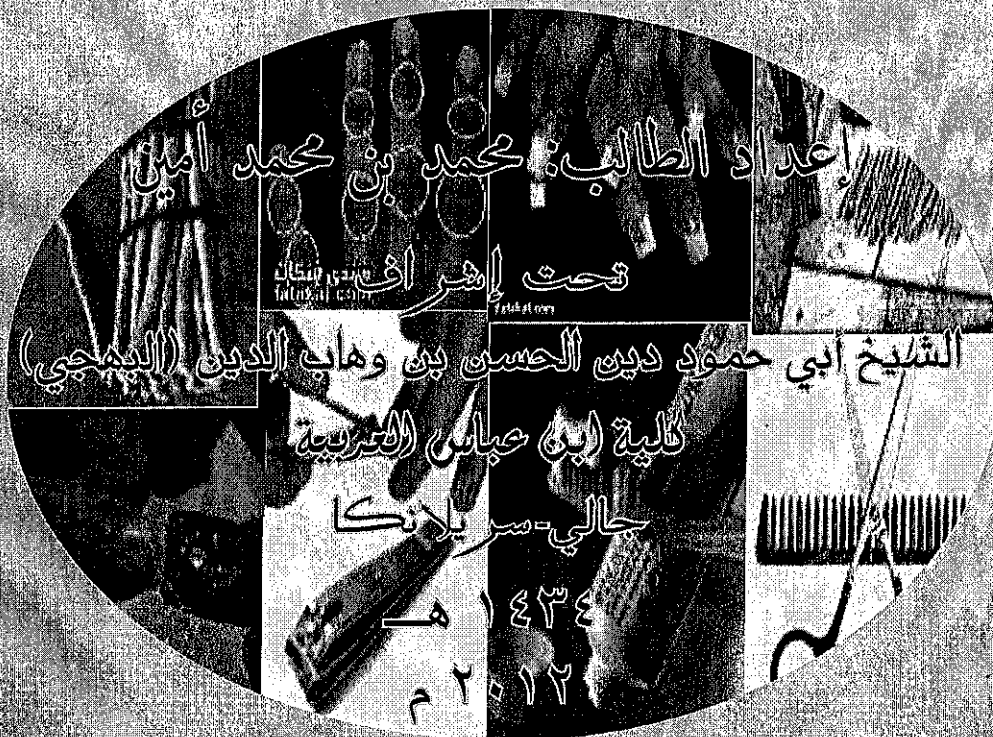
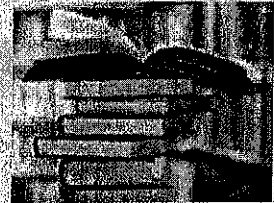


فصل الفطرة



بين الفقه والطب



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وبعد .

فقد من الله علي وشرفني أبلغ تشريف حين أتاح لي فرصة نيرة للإلحاق بكلية ذات فضل وعظمة تتميز عن غيرها من الكليات الشرعية المتواجدة في دولة سريلانكا بالتنقيف والتوعية على ضوء الكتاب والسنة . وهي كلية ابن عباس العربية التي يعتز بها من درس فيها .

ولقد وفقني الله وأعانني على أن أسلك مسالك العلم على التدرج في هذه الكلية المباركة علما بأن كل طالب ينهي المنهج الدراسي يلزم بتحرير بحث علمي حول موضوع يختاره ، وقد خطر ببالي كثير من الموضوعات ، وبعد التشاور مع إخواني الطلاب رأيت المناسب أن أختار موضوع " خصال الفطرة بين الفقه والطب "

ومن أهم الدوافع إلى اختيار هذا الموضوع :

- شدة شوقي إلى معرفة أحكام تتعلق بخصال الفطرة التي لا مناص ولا مفر لأحد من معرفتها .
- شدة همي بإرشاد الأمة إلى تلك الأحكام المتعلقة بخصال الفطرة ، إذ أرى الكثير من الناس يتساهلون في الحفاظ على آدابها .
- عدم وجود بحث جمع فيه جميع ما يتعلق بهذا العنوان إذ أحكام خصال الفطرة معظمها لا تزال تبقى مفرقة بين شتى الكتب الطبية . ولذا أردت أن أجمع الشتات منها .
- شدة شوقي إلى إفحام من يرى آداب الإسلامية في خصال الفطرة لا توافق الحضارات الغربية الحديثة .
- شدة همي بالإشارة إلى أخطار فادحة تنتج عن عدم المحافظة على آداب الإسلام في شأن خصال الفطرة عند ترك بعض السنن التي أمر الإسلام بالقيام بها وعند فعل بعض السنن التي نهى الإسلام عن القيام بها .

وهذه قطرات وقعت في قلبي وعلى كل حال هذا جهد رجل قليل قيمته في أعين المحبين . ومما لا شك أن المسؤولية في إيضاح جميع آداب الإسلام المتعلقة بخصال الفطرة كبيرة جدا لكن أن هناك أسوة حسنة لنا في العلماء الجهابذة الذين سبقوا في هذا الميدان .

ولا أنسى في هذا المكان أن أشكر الله وأثنى عليه على ما أتاح لي فرصة لإنهاء دراستي في هذه الكلية من قسم تحفيظ القرآن الكريم إلى المرحلة الثانوية من قسم الشريعة ، وإتمام بحثي على هذا الوجه . ومع شكري لله أتقدم بجزالة الشكر إلى فضيلة الأستاذ ومشرفي أبي حمود دين الحسن ابن وهاب الدين البهجي الذي

صرف المزيد من وقته وجهده وتوجيهاته عندما أقوم بهذا البحث وليس ذلك فقط بل هو الذي علمني منهج كتابة البحث على أحسن وجه ، جزاه الله عني الجزاء ، وأقدم الشكر أيضا إلى الأساتذة الكرام الذين لا يزالون يضحون بأنفسهم لتطوير الطلاب في شتى الجوانب ، ولجميع من ساعدني من الطلاب في إتمام بحثي عامة . وأسأل الله لهم التوفيق والمغفرة .

الطالب الفقير إلى عفو ربه
محمد بن محمد أمين

خطة البحث

- | | |
|-----------------|--|
| المبحث الأول : | معنى خصال الفطرة لغة . |
| المبحث الثاني : | كلام الأئمة في معنى خصال الفطرة . |
| المبحث الثالث : | ما ورد عن خصال الفطرة . |
| المبحث الرابع : | عدد خصال الفطرة . |
|
 | |
| الباب الأول : | خصال الفطرة الواردة في الرأس وتحتة خمسة فصول . |
| الفصل الأول : | قص الشارب وتحتة مبحثان . |
| المبحث الأول : | معنى قص الشارب . |
| المبحث الثاني : | حكم قص الشارب . |
|
 | |
| الفصل الثاني : | إعفاء اللحية وتحتة أربعة مباحث . |
| المبحث الأول : | تعريف اللحية لغة وشرعا وحدودها . |
| المبحث الثاني : | وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقه . |
| المبحث الثالث : | حكم الأخذ من اللحية . |
| المبحث الرابع : | فوائد إعفاء اللحية . |
|
 | |
| الفصل الثالث : | المضمضة وتحتة ثلاثة مباحث . |
| المبحث الأول : | المراد بالمضمضة . |
| المبحث الثاني : | حكم المضمضة . |
| المبحث الثالث : | فوائد المضمضة . |
|
 | |
| الفصل الرابع : | الاستنشاق والاستنثار وتحتة ثلاثة مباحث . |
| المبحث الأول : | المراد بالاستنشاق والاستنثار . |
| المبحث الثاني : | حكم الاستنشاق والاستنثار . |
| المبحث الثالث : | فوائد الاستنشاق . |
|
 | |
| الفصل الخامس : | السواك وتحتة خمسة مباحث . |
| المبحث الأول : | تعريف السواك لغة واصطلاحا . |
| المبحث الثاني : | حكم السواك . |
| المبحث الثالث : | استخدام الأراك وغيره للسواك . |
| المبحث الرابع : | أوقات مستحبة للسواك . |
| المبحث الخامس : | فوائد الأراك والسواك . |

الباب الثاني : خصال الفطرة الموجودة في بقية الجسد وتحتة خمسة فصول.
الفصل الأول : الختان وتحتة خمسة مباحث.

- | | |
|-----------------|-----------------------------|
| المبحث الأول : | تعريف الختان لغة واصطلاحاً. |
| المبحث الثاني : | الأدلة على مشروعية الختان. |
| المبحث الثالث : | حكم الختان. |
| المبحث الرابع : | ختان المرأة. |
| المبحث الخامس : | فوائد الختان. |

الفصل الثاني: غسل البراجم وتحتة مبحثان.

- | | |
|-----------------|------------------|
| المبحث الأول : | معنى البراجم. |
| المبحث الثاني : | حكم غسل البراجم. |

الفصل الثالث : نتف الإبط وتحتة ثلاثة مباحث.

- | | |
|-----------------|------------------|
| المبحث الأول : | معنى نتف الإبط. |
| المبحث الثاني : | حكم نتف الإبط. |
| المبحث الثالث : | فوائد نتف الإبط. |

الفصل الرابع : الاستحداد وتحتة ثلاثة مباحث.

- | | |
|-----------------|------------------|
| المبحث الأول : | معنى الاستحداد. |
| المبحث الثاني : | حكم الاستحداد. |
| المبحث الثالث : | فوائد الاستحداد. |

الفصل الخامس : تقليم الأظفار وتحتة خمسة مباحث.

- | | |
|-----------------|--|
| المبحث الأول : | معنى تقليم الأظفار. |
| المبحث الثاني : | ترتيب قص الأظفار. |
| المبحث الثالث : | استحباب دفن ما أخذ من الأظفار والأشعار. |
| المبحث الرابع : | الحكمة من الأمر بقص الأظفار واعتبار ذلك من سنن الفطرة. |
| المبحث الخامس : | الموانع الشرعية لإطالة الأظفار. |

الباب الثاني : شبهات أثرت حول بعض خصال الفطرة والرد عليها وتحتة فصلان.

الفصل الأول : شبهات في إعفاء اللحية والرد عليها.

الفصل الثاني: شبهات في الختان والرد عليها.

المبحث الأول : معنى خصال الفطرة لغة :

الخصال جمع خصلة - بفتح الخاء وسكون الصاد - ، والخصلة هي الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسان .
وقال الليث : الخصلة : حالات الأمور ، تقول : في فلان خصلة حسنة ، وخصلة قبيحة ، وخصال وخصالات كريمة . وقد جاء ذكر الخصلة في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من المفاق حتى يدعها ، إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر " ¹

فالخصلة هنا بمعنى شعبة من شعب النفاق أو حالة من حالاته ²

الفطرة في اللغة من الفعل الثلاثي فطر ، وفطر الشيء يفطره فطرا فانفطر ، وفطره : شقه ، وأصل الفطر ، الشق ، ومنه قوله تعالى : { إذا السماء انفطرت } ³ وفطر الله الخلق يفطرهم : خلقهم وبدأهم والفطرة : الابتداء والاختراع ومنه قوله تعالى : { الحمد لله الذي فاطر السماوات والأرض } ⁴

والفطرة ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به . وقد فطر يفطره - بضم الطاء - أي : خلقه .

والفطرة : الخلقة التي يخلق عليه المولود في بطن أمه ⁵

المبحث الثاني : كلام الأئمة في معنى خصال الفطرة .

وقد اختلف العلماء في بيان معنى المراد من سنن الفطرة الواردة في الأحاديث التي هي قيد البحث . فقال الحافظ أبو سليمان الخطابي : فسر أكثر العلماء الفطرة في هذه الأحاديث بالسنة ، وتأويل ذلك : أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نفتدي بهم بقوله تعالى : { فبهذا هم اقتده } ⁶ ، أول من أمر بها إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم . ويشير إلى ذلك قوله تعالى : { وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن } ⁷ قال ابن عباس رضي الله عنهما : أمره بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلن قال : { إني جاعلك للناس إماما } ⁸ يقتدي بك ويستن بسنتك ،

¹ صحيح البخاري : 2459

² لسان العرب : 112 / 4

³ سورة الانفطار : 1

⁴ سورة فاطر : 1

⁵ لسان العرب : 285 / 10 ومختار الصحاح : ص 212

⁶ سورة الأنعام : 90

⁷ سورة البقرة : 124

⁸ سورة البقرة : 124

وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصا . وبيان ذلك في قوله تعالى : { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا }¹ ويقال كانت عليه فرضا وهن لنا سنة² .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هي السنة ، قالوا : ويدل عليه : رواية أبي عوانة في المستخرج لحديث عائشة : " عشر من السنة "³ . ومعلوم أن مراده بالسنة : هي الطريقة المحمودة التي انتهت الأنبياء عليهم السلام .

ويرى فريق آخر من العلماء أن المراد بالسنة في أحاديث الفطرة ، هي السنة التي تقابل الواجب عند الفقهاء وهي ما طلبه الشارع طلبا غير جازما⁴ .

وهذا الرأي غير ظاهر : إذ ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب بعض هذه الخصال ، فقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي قوله في شرح الموطأ : عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث - يقصد حديث أبي هريرة : خمس من الفطرة - كلها واجبة فإن المرأ لو تركها لم تبق صورته على صورة الأدميين ، فكيف من جملة المسلمين . إلا أن الحافظ لم يرض هذا القول من ابن العربي ، فقد تعقبه بقول أبي شامة : بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة ، لا تحتاج إلى ورود أمر بإيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الأنفس ، فمجرد الندب إليها كاف⁵ .

ويقوي وجهة ابن العربي ما قاله ابن دقيق العيد - نقلا عن بعض العلماء - من أن الأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه ، أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه . وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام ، وقد ثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به .

وقد يناقش هذا ، بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال ، فإن كان واجبا على المتبوع كان ذلك في حق التابع . وعلى ذلك فيتوقف ثبوت هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها واجبة على الخليل عليه السلام⁶ .

¹ سورة النحل : 123

² عون المعبود : 1 / 79 - 80

³ طرح التهذيب : 1 / 72

⁴ طرح التهذيب : 1 / 72

⁵ فتح الباري : 12 / 459

⁶ فتح الباري : 12 / 460

المبحث الثالث : ما ورد عن خصال الفطرة .

1. عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الفطرة خمس . أو خمس من الفطرة : الختان والإستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب . " ¹
2. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء . " قال زكريا : قال مصعب : " ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة " . ²
3. عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من الفطرة : المضمضة والإستنشاق " . ³
- قال أبو داود : وروى نحوه عن ابن عباس ؛ وقال " خمس كلها في الرأس " وذكر فيه الفرق . ولم يذكر إعفاء اللحية . ⁴

هذه النصوص من حيث الإسناد :

قال الحافظ العراقي : حديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة فأوردوه - خلا الترمذي - من طريق سفيان بن عيينة . والترمذي والنسائي ، أيضاً ، من رواية معمر ، والنسائي أيضاً من رواية يونس بن يزيد ، الثلاثة عن الزهري عن ابن المسيب ورواه النسائي من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة . ⁵

أما حديث عائشة فقد أخرجه مسلم في صحيحه ، وحسنه الترمذي كما أخرجه النسائي وابن ماجه . وقد ضعف النسائي رفعه . فإنه قد رواه موقوفاً على طلق بن حبيب ؛ ثم قال : إنه أولى بالصواب من حديث مصعب بن شيبة . قال : ومصعب بن شيبة منكر الحديث وجاء في شرح الترمذي : إن مصعب بن شيبة لين الحديث ؛ ثم نقل بعد ذلك قول الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما ؛ فحديثه حسن وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره : فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ . ⁶

وقد اختلف فيمن حدث منه النسيان والشك في الخصلة العاشرة ، وهي المضمضة ، فذكر مسلم وأصحاب السنن ؛ أن مصعباً هو الذي نسي العاشرة ، ووقع في رواية لمسلم أن الذي نسيها هو زكريا بن أبي زائدة والأول أكثر وأشهر .

¹ صحيح البخاري : 5889

² صحيح مسلم : 261

³

⁴ عون المعبود : 1 / 81 - 82

⁵ طرح التثريب : 2 / 72 وتحفة الأحوذى : 8 / 33

⁶ تحفة الأحوذى : 8 / 38

أما حديث عمار بن ياسر ؛ الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأشار إليه الترمذي ¹ فقد صحح أكثر المحدثين إرساله ؛ لأنه قد جاء في بعض روايات عن أبيه محمد بن عمار بن ياسر ؛ ومحمد بن عمار ليست له صحبة ².

وجاء في رواية أخرى عن سلمة عن عمار بن ياسر ؛ قال البخاري : إنه لا يعرف لسلمة سماع من عمار ³.

أما من حيث المعنى : فلم يزد حديث عمار عما جاء في حديثي أبي هريرة وعائشة سوى ذكر الإنتضاح وقد وردت فيه أحاديث كثيرة بحيث لو ضم بعضها إلى بعض لكانت مقوية له ⁴.

ومن شأن هذه الطرق الكثيرة : أن يقوي بعضها بعضا حيث تجعل الحديث صالحا للعمل به .

أما أثر ابن عباس الذي أشار إليه أبو داود ؛ فقد وصله عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق : أخبرنا معمر بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس : { وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات { الآية قال : ابتلاه الله بالطهارة : خمس في الرأس وخمس في الجسد ؛ في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والإستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط . وغسل أثر الغائط ، والبول بالماء ⁵ .

وهذا الأثر وإن كان موقوفا على ابن عباس إلا أن السنة الصحيحة قد وردت بكل ما جاء فيه .

المبحث الرابع : عدد خصال الفطرة :

يستفاد مما ذكر : أن العدد - خمس ، أو عشر - لا مفهوم له ، وأن خصال الفطرة كثيرة ، وليست محصورة في الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة ، أو العشر المذكورة في حديث عائشة ؛ فقد وجدنا ثلاث خصال أخرى في حديث عمار والأثر الوارد عن ابن عباس كما وجدنا رابعة فيما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه .

وبذلك تبلغ هذه الخصال خمس عشرة خصلة ⁶.

وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي : " إن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة " . ثم تعقبه ابن حجر بقوله : " إن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا ينحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا . " فقد أخرج الترمذي من حديث أبي أيوب مرفوعا " أربع

¹ عون المعبود : 1 / 82

² عون المعبود : 1 / 82

³ التاريخ الكبير : 4 / 77

⁴ عون المعبود : 1 / 285 - 286

⁵ عون المعبود : 1 / 83

⁶ فتح الباري : 12 / 456 وشرح الزرقاني : 4 / 285

من سنن المرسلين : " الحياء والتعطر والسواك والنكاح " وأخرج البزار والبخاري في معجم الصحابة والحكيم الترمذي في نوادر الأصول من طريق فليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده مرفوعاً " خمس من سنن المرسلين " فذكر الأربعة إلا النكاح وزاد : " الحلم والحجامة " ¹

وأما قول مسلم في حديث أبي هريرة عن طريق يونس بن يزيد عن الزهري . " الفطرة خمس " ، وكذلك رواية النسائي من طريق سفيان : " الفطرة خمس " ؛ فإن سفيان قد رواه على الشك .

كما هو عند مسلم من طريقه أيضاً : " الفطرة خمس أو خمس من الفطرة " ؛ فإما أن يكون الشك منه أو ممن فوقه أو من الرواة عنه ² .

وقد وقع في رواية أحمد : " خمس من الفطرة " ولم يشك . وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي ³ . وقد قال ابن دقيق العيد : دلالة من على التبعية : فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر ⁴ .

وقد أجاب العلماء عن هذا الاختلاف الواقع في ذكر عدد خصال الفطرة في الأحاديث السابقة بأجوبة كثيرة من أهمها ما يلي :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أفرد ذكر الخمس الواردة في حديث أبي هريرة لبيان شدة الحاجة إليها وأنها أهم من غيرها ويؤكد ذلك حديث ابن عمر عند النسائي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الفطرة : " قص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة " فاقصر فيه على ثلاث خصال وقد رواه البخاري بلفظ : " من الفطرة : حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب " ⁵ فهو من باب قوله صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة " و " الحج عرفة " وهو كثير ⁶ .

الثاني : أن يكون قد أعلمه الله تعالى ببعض الخصال فأخبر بها ثم أعلمه بعد ذلك بالزيادة الواردة في الأحاديث الأخرى على تقدير صحتها ⁷ .

¹ . فتح الباري : 12 / 458

² . طرح التثريب : 2 / 74

³ . فتح الباري : 2 / 456

⁴ . فتح الباري : 2 / 456

⁵ . صحيح البخاري : 5890

⁶ . طرح التثريب : 2 / 74

⁷ . طرح التثريب : 2 / 74 وفتح الباري : 2 / 470

الباب الأول : خصال الفطرة الواردة في الرأس وتحتة خمسة فصول .

الفصل الأول : قص الشارب .

وردت في قص الشارب الأحاديث التالية :

1. عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب " رواه البخاري .

ورواه مسلم بلفظ " خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى "

2. عن زيد بن أرقم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " من لم يأخذ من شاربه فليس منا . " ¹

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس . " ²

4. عن أنس رضي الله عنه قال " وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة " ³ .

المبحث الأول : معنى قص الشارب .

أصل القص : تتبع الأثر ، وقبده ابن سيده في " المحكم " بالليل ⁴

والقص أيضا : إيراد الخبر تماما على من يحضره .

ويطلق على قطع شيء من شيء بألة وخصوصة .

والمراد به هنا : قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ⁵ .

قال في " القاموس " قص الشعر والظفر : قطع منهما بالمقص ، أي : المقرض ، وهما مقصان ، وقصاص الشعر - مثلثة - حيث ينتهي نبتة من مقدمه أو مؤخره . ⁶

والشارب : المراد به هنا : الشعر النابت على الشفة العليا .

¹ الترمذي : 2761
² صحيح مسلم : 626
³ صحيح مسلم : 622
⁴ المحكم لابن سيده : 6 / 65
⁵ فتح الباري : 10 / 390
⁶ القاموس المحيط : ص 809

المبحث الثاني : حكم قص الشارب .

وأما الشارب فقد وردت السنة بمشروعية قصه ، ثم اختلف العلماء في كيفية قصه فذهب بعضهم إلى أن السنة في الشارب حلقه ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة . واستدلوا بظاهر الألفاظ النبوية الواردة في هذا الباب ، ومنها : " أحفوا الشوارب " ، " أنهكوا الشوارب " ، " جزوا الشوارب " . وذهب آخرون إلى أن السنة إحفاؤه وكرهوا حلقه ، وهو مذهب المالكية والشافعية . واستدلوا على ذلك بما يلي :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الآباط " ¹ .

2. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : " كان شاربني وفي - أي زاد - فقصه لي - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - على سواك " ² .

قال ابن القيم رحمه الله : " اختلف السلف في قص الشارب وحلقه أيهما أفضل ؟ فقال مالك في موطنه : يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الإطار ، ولا يجزه فيمثل بنفسه ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : يحفى الشارب ، ويعفى اللحي ، وليس إحفاء الشارب حلقه ، وأرى أن يؤدب من حلق شارب ، وقال ابن القاسم عنه : إحفاء الشارب وحلقه عندي مثله ، قال مالك : وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحفاء الشارب إنما هو الإطار ، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه وقال : أشهد في حلق الشارب أنه بدعة ، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله ؛ قال مالك : وكان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ فجعل رجله يردائه وهو يقتل شارب ، وقال عمر بن عبد العزيز : السنة في الشارب الإطار . وقال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئاً منصوباً في هذا ، وأصحابه الذين رأينا المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما ، وبذل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي رحمه الله ، قال : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ، فمذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير ، وذكر ابن خويز منداد المالكي عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة ، وهذا قول أبي عمر . وأما الإمام أحمد ، فقال الأثرم : رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفى شارب شديداً ، وسمعتة يسأل عن السنة في إحفاء الشارب ؟ فقال : يحفى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أحفوا الشوارب " وقال أحمد بن حنبل : قيل لأبي عبد الله : ترى الرجل يأخذ شارب ، أو يحفيه ؟ أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه ، فلا بأس ، وإن أخذه قصاً فلا بأس ³ .

قال الشيخ ابن عثيمين في " مجموع الفتاوى " :

" الأفضل قص الشارب كما جاءت به السنة...وأما حلقه فليس من السنة ، وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص ، فلا عبرة به ، ولهذا قال

¹ صحيح البخاري : 5891 ومسلم : 257

² أبو داود : 188 وصححه الألباني

³ الموسوعة الفقهية : 320 / 25

مالك عن الحلق : إنه بدعة ظهرت في الناس ، فلا ينبغي العدول عما جاءت به السنة ، فإن في اتباعها الهدى والصلاح والسعادة والفلاح ¹

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : ورد في عدة أحاديث : " قصوا الشارب " فهل الحلق يختلف عن القص ؟ وبعض الناس يقص من أول شاربهم مما يلي شفته العليا ، ويترك شعر شاربهم ، تقريبا يقص نصف الشارب ، ويترك الباقي ، فهل هذا هو المعنى ؟ أو يحلق جميعه ؟

فأجابت :

" دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشروعية قص الشارب ، ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : " قصوا الشوارب وأعفوا اللحى ؛ خالفوا المشركين " متفق على صحته ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ؛ خالفوا المجوس " ، وفي بعضها : " أحفوا الشوارب " والإحفاء هو المبالغة في القص ، فمن جز الشارب حتى تظهر الشفة العليا أو أحفاه فلا حرج عليه ؛ لأن الأحاديث جاءت بالأمرين ، ولا يجوز ترك طرفي الشارب ، بل يقص الشارب كله ، أو يحفيه كله ؛ عملا بالسنة ²

الترجيح :

والذي يظهر أن قول المالكية والشافعية ، هو الراجح ، بأن السنة هي القص وليس الحلق .

مسألة :

لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجز الشوارب وإرخاء اللحى وقد حمل جمهور الفقهاء الأمر بجز الشارب على الندب والأمر بإرخاء اللحية على الوجوب مع ورودهما في حديث واحد ، فما هو وجه التفريق ؟

قد أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء : فلم نطلع لأحد من أهل العلم على نص في التفريق بينهما ، ويمكن أن يقال : إن إطلاق اللحية من باب التروك ، يعني تركها على حالها ، ولا كلفة ولا مشقة في الإلزام بذلك ، بل هو أيسر من حلقها وقصها ، بخلاف الأمر بجز الشارب فإنه من باب الأفعال ، وفي الإلزام به كلفة ومشقة إذا قورن بحال اللحية .

والتروك من باب المناهي ، بينما الأفعال من باب الأوامر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال : إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . "متفق عليه" .

ونقل ابن حجر في (الفتح) و الشوكاني في (النيل) عن الماوردي أنه قال في هذا الحديث : الكف عن المعاصي ترك وهو سهل ، وعمل الطاعة فعل وهو يشق .

¹ مجموع الفتاوى لابن عثيمين : سؤال رقم : 54

² فتاوى اللجنة الدائمة : 149 / 5

قال النوي : أما قص الشارب فمتفق على أنه سنة .

وقال العراقي : قص الشارب مجمع على استحبابه ، وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " قصوا الشوارب " .

وقال ابن مفلح : ذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض ، وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب .

وأما تصريحه بالفرضية ففي (المحلى) حيث قال : أما قص الشارب ففرض .

ويقال ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال : لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو .

وقال الشيخ ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح : قص الشارب سنة مؤكدة ، ولهذا جاء في الحديث : " من لم يأخذ من شارب فليس مني " فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الأخذ من الشارب ، وقال : إن ترك الأخذ من الشارب من كبائر الذنوب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تبرأ منه ،

والذي يترجح عندي - والله أعلم - هو قص الشارب سنة مؤكدة ولكن يقتضي وجوبه إذا طال ، وهذا الذي يتعين القول به لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " من لم يأخذ من شارب فليس منا " .

الفصل الثاني : إعفاء اللحية وتحتة أربعة مباحث .

المبحث الأول : تعريف اللحية لغة وشرعا وحدودها .

قال ابن السكيت وغيره في جمع اللحية : لحى ولحى ، بكسر اللام وبضمها لغتان والكسر أفصح¹ ، وهو اسم لما نبت على الخدين والذقن²

قال في القاموس : اسم لما نبت على الخدين والذقن ، وهي اسم لما نبت من الشعر على العارضين والذقن .

تعريف الخد والعارض :

الخد : هو ما يبدأ من أنف الإنسان عن اليمين والشمال إلى جانبي عارض الوجه .

العارض : هو ما ينبت على عرض اللحي فوق الذقن . ومنه فمسحت عارضيهما ، أي : جانبي وجهها فوق الذقن إلى ما تحت الأذن³

قال النووي رحمه الله : أما شعر العارضين ففيه وجهان : الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية

¹ . تاج العروس : 10 / 323

² . الفتح : 10 / 350

³ . النهاية : 3 / 192

تعريف الذقن :

الذقن ما ينبت على مجمع اللحيين من الشعر . وقال أبو عبيدة : مجمع أطرف اللحيين .

الخلاصة في حد اللحية :

تبدأ عرضاً : من شعر خدي العارضين والصدغين إلى الشعر النابت تحت خدي الحنك من طرفي أسفل اللحيين . وطولها من شعر الأنفقة مع شعر الذقن إلى الشعر النابت تحت الذقن ، كل ذلك لحية لغة .

وقد جاء الشرع موافقاً للغة العرب في حد اللحية ، ولم يأت بتغيير شيء من حدها ، بل أمر في قوله : " وفروا للحي " بتوفيرها وبقائها على حالها كما نبتت من غير إزالة لشيء من ذلك كله . إذ يحرم تغيير شيء من خلقها¹

المبحث الثاني : وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها

أقوال العلماء في حلق اللحية والحكم عليه :

قال الشيخ محمد بن قاسم في كتابه " تحريم حلق اللحية " : ورى البخاري ومسلم في صحيحهما وغيرهما قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خالفوا المشركين ووفروا للحي وأحفوا الشوارب " ² ولهما عنه أيضاً " أحفوا الشوارب وأعفوا للحي " ³ وفي رواية " أنهكوا الشوارب وأعفوا للحي " ⁴

قال ابن حجر : (وفروا) بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء وتركها وافرة وإعفاء اللحية تركها على حالها حتى يقال صاحب اللحية ولابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فطرة الإسلام أخذ الشارب وإعفاء اللحية ، فإن المجوس

تعفى شواربها وتحفى لحاها فخالفوه ، خذوا شواربكم وأعفوا لحاكم " ⁵ وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا بإعفاء الشوارب وإعفاء اللحية " ⁶ وله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جزوا الشوارب وأرخوا للحي " ⁷ ومعنى " جزوا " : قصوا ، " وأرخوا " : أي : أطيلوا ، وفي رواية " أوفوا للحي " أي : اتركوها وافية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يحرم حلق اللحية وقال قرطبي : لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها ، وحكى أبو محمد بن حزم : الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض ، واستدل بحديث ابن عمر : " خالفوا المشركين ، وأحفوا الشوارب ، وأعفوا للحي " وبحديث زيد بن أرقم المرفوع : " من لم

¹ أدلة تحريم حلق اللحية : ص 84

² صحيح البخاري : 5892

³ صحيح مسلم : 259

⁴ صحيح البخاري : 5893

⁵ ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً كما قال صاحب الفتح الحافظ

⁶ صحيح مسلم : 259

⁷ صحيح مسلم : 260

يأخذ من شاربه فليس منا " ¹ ، صححه الترمذي وبأدلة أخرى؛ قال في الفروع : هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فمخالفة اليهود والنصارى أمر مقصود للشارع ، والمشباهة في الظاهر تورث مودة ومحبة وموالاتة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة ، قال : ومشباهتهم فيما ليس من شرعنا يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر وقد يصير كفرا بحس الأدلة الشرعية ، وقال : وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابعتهم في الجملة ، فمشابعتهم في الظاهر سبب لمشباهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل في نفس الاعتقادات ، وكل ما كان سببا إلى الفساد فالشارع يحرمه .

وقد اتفق المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها .

الأول : مذهب الحنفية : قال في الدر المختار : ويحرم على الرجال قطع لحيتهم ، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبيحه أحد ، وأخذ كلها فعل اليهود والنصارى ومجوس الأعاجم .

الثاني : مذهب المالكية : حرمة حلق اللحية وكذا قصها إذا كان يحصل به مثله . وأما إذا طالت قليلا وكان القص لا يحصل به مثله فهو خلاف الأولى أو مكروه ، كما يؤخذ من شرح الرسالة لأبي الحسن .

الثالث : مذهب الشافعية : قال الشيخان : يكره حلق اللحية ، واعترضه ابن الرفعة بأن الشافعي رحمه الله نص في الأم على التحريم .

الرابع : مذهب الحنابلة : النص على تحريم حلق اللحية ، فمنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها . ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافا ، كصاحب الإنصاف ، كما يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب وغيرهما ² .

وقد أفتى الشيخ عبد الله بن باز - رحمه الله - في حكم حلق اللحية فيقول : لا يجوز حلق اللحية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " خالفوا المشركين قصوا الشوارب وأعفوا اللحى " وقوله صلى الله عليه وسلم : " جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس " وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المعنى ، وقد كتب كثير من أهل العلم رسائل مستقلة نقلوا فيها الأدلة الشرعية على تحريم حلق اللحية وعليكم الرجوع إلى نسخة مختصرة في الموضوع كتبها الشيخ عبد الرحمن محمد بن القاسم - رحمه الله - أجاد فيها وأفاد ³ - والله أعلم -

وخلاصة هذا الكلام أن حلق اللحية أشد في الإثم ، ولا شك فيه ، لأنه تشبه بالنساء ، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال ، ومعصية ظاهرة ، ومخالفة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى : { لقد كان لكم

¹ الترمذي : 2761

² كتاب حكم إعفاء اللحية للشيخ ابن باز : ص 60 - 61

³ مجموع فتاوى للشيخ ابن باز : 53 / 4

في رسول الله أسوة حسنة {¹ وقال أيضا : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا }² ويجب علينا أن نأخذ ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأمور التي فطر الناس عليها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أوفوا ، وأعفوا ، وأرخوا ، ووفروا " ، أما الألفاظ المذكورة فكلها تقتضي وجوب إعفاء اللحية وإرخائها ، وتحريم حلقها ، لأن الأصل في الأمور هو الوجوب ، والأصل في النواهي هو التحريم - ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك - وهو المعتمد عند أهل العلم ، فإن حلق اللحية منكر وذنب عظيم منا هو مصرح في الأحاديث الصحيحة ، فقد تأثر الناس باليهود والنصارى ، خاصة بأعمالهم الشنيعة شبرا بشبر ، واختاروا زي الكفرة اليهود والنصارى في الملابس والمطاعم والهيئة والسلوك ، وإذا لفتنا أنظارنا إلى العرب والعجم رأينا الأغنياء والفقراء والشيوخ والشباب والرجال والنساء حتى الأطفال من كل فرقة يختارون زي أعداء الإسلام ولا يستثنى من ذلك إلا المؤمنون المخلصون وقليل ما هم ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " لتبتعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم " قالوا يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال " فمن " ³ عافانا الله من اليهود والنصارى . وفي آيات كثيرة ما يحث فيها على طاعته وطاعة رسوله ويحذر فيها من معصية الله ومعصية رسوله . وعلينا أن نقص الشارب خلافا للوثنية من المجوس ، وأن نعفي اللحية ونوفرها ونرخيها كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم - والله أعلم -

المبحث الثالث : حكم الأخذ من اللحية .

الآثار الواردة التي استدل بها القائلون بجواز أخذ ما تحت القبضة .

1. قال أبو داود حدثنا عبد الله ابن محمد بن يحيى أبو محمد حدثنا علي بن الحسن أخبرني الحسين بن واقد حدثنا مروان بن سالم المققع قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله " ⁴ وهو بهذا السند ضعيف ، لأن من طريق مروان بن سالم المققع روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر فهو مجهول الحال .
2. روى الإمام مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر " أنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يرى الحج لم يأخذ من لحيته ولا من رأسه حتى يحج " ⁵ سنده صحيح .
3. عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى : { ليقضوا تقفهم } ⁶ قال : التفث الرمي ، والذبح ، والحلق ، والتقصير ، والأخذ من الشارب والأظفار واللحية .¹

¹ سورة الأحزاب : 21

² سورة الحشر : 7

³ صحيح البخاري : 7320

⁴ أبو داود : 2357

⁵ الموطأ : 1369

⁶ سورة الحج : 29

والخرجه ابن جرير الطبري في "التفسير" ² قال : حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ، ولم يذكر فيه اللحية غير أن زيادة " اللحية " من ابن نمير شاذة حيث خالف هشيم وهو أرجح منه كما في " التقريب " هذا أمر ، والأمر الثاني أنه من طريق ابن جرير وقد عنعن وهو مدلس ، والأمر الثالث أن رواية ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس فيما عدا البقرة وآل عمران ضعيفة ، لأن عطاء هو الخراساني لم يسمع من ابن عباس فيكون منقطعا إلا إن صرح بأنه عطاء ابن أبي رباح كذا قال الحافظ في "العجاب" ³

4. قال ابن سعد أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا أبو هلال قال حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة قال : رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه يأخذ منهما ، قال : ورأيت أصفه اللحية ⁴

الأثر ضعيف من أجل هذا المبهم . وأبو هلال لعله الراسبي وهو ضعيف .

5. روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن سماك بن يزيد قال : " كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه . " ⁵

هذا أثر ضعيف فيه علتان .

الأولى : زمعة بن صالح ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو داود ، وغيرهم .

الثانية : سماك بن يزيد ، مجهول ، ترجمته في " الجرح والتعديل " ⁶

صح الأخذ من اللحية عن ابن عمر من فعله .

أما التابعون وتابعوهم فقد صح عن محمد بن كعب القرظي ومجاهد تفيير للتفت ، وصح عن طاوس ، وصح عن عطاء في التحلل من الحج ، وصح أيضا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه كان إذا حلق رأسه أخذ من لحيته ، وصح نقله عن إبراهيم النخعي .

أقوال بعض العلماء في المسألة :

قال مباركفوري في " تحفة الأحوذى " : " وأما قول من قال إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، واستدل بآثار ابن عمر وأبي هريرة ، فهو ضعيف ، لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذا الآثار ، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة " ⁷

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله - ردا على من أجاز الأخذ من اللحية : " هذه الإجازة فيها نظر ، والصواب ودوب إعفاء اللحية وإرخائها ، وتحريم أخذ شيء منها ولو زاد على القبضة ، سواء كان ذلك في حج أو عمرة أو غير ذلك ، لأن الأحاديث الصحيحة المرفوعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دالة على

¹ ابن أبي شيبة : 85 / 4

² أخرجه الطبري في " التفسير " : 17 / 149

³ العجاب للحافظ : 1 / 208 - 209

⁴ الطبقات لابن سعد : 3 / 56

⁵ ابن أبي شيبة : 8 / 372

⁶ الجرح والتعديل : 4 / 280

⁷ تحفة الأحوذى : 8 / 47

ذلك فيما روي عن عمر وابنه وأبي هريرة رضي الله عنهم ، لأن السنة مقدمة على الجميع ، ولا قول لأحد خلاف السنة والله ولي التوفيق ¹

فالذي ندين الله به ، ولا يسعنا غيره ، وهو القصد في هذا الباب ، أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما يخالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنًا من كان ، لا روايه ولا غيره ²

وقال الشيخ حماد الأنصاري معلقا على أثر ابن عمر : " الحجة في روايته لا في روايه ، ولا شك أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره أو فعله كائنًا من كان " ³

وأما قول القائلين هو راوي الحديث وهو أدري بمرويه ، فليس في هذا الكلام طرفة من إقناع ، لأن هناك كثيرا من الرواة يروي الحديث ويخالفه ، فذاك أبو هريرة روى حديث غسل الإناء بعد ولوغ الكلب سبعا ، وصح عنه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أنه أفقى في الغسل بعد ولوغ الكلب ثلاثا ، فأخذ جمهور العلماء بروايته لا برأيه .

وقال الخطيب البغدادي في " الفقيه والمتفقه " : " إذا روى الصحابي عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديثا ، ثم روى عن ذلك الصحابي خلافا لما روى ، فإنه ينبغي الأخذ بروايته ، وترك ما روى من فعله أو فتياه ، لأن الواجب علينا قبول نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قبول رأيه ... ولأن الصحابي قد ينسى ما روى في وقت فتياه ... ولأن الصحابي قد ذكر ما روى إلا أنه يتأول فيه تأويلا يصرفه عن ظاهره " ⁴

وقال الشيخ عبد العزيز سلمان : " يحرم حلق اللحية وقصها ونتفها وتحريقها وتنويرها ونحو ذلك مما يزيلها ، قال الله سبحانه : { ولقد كرّمنا بني آدم } ⁵ ، قال بغوي رحمه الله : قيل الرجال باللحي والنساء بالذوائب ، ثم ذكر الأدلة على ودوب الإعفاء وترك التعرض للحية ، ثم قال : ويفهم من الأحاديث الأمر بتركها - أي اللحية - على حالها وافية وألا يتعرض لها بحلق ولا قص ولا نتف ولا تحريق ولا تنوير " ⁶

وقال الشيخ زيد المدخلي : " ومن المعلوم من قواعد الشرع ونصوصه الكريمة أن إعفاء اللحية واجبة ، إذ أنها من سنن الهدى والواجبات ، وأما حلقها وقصها فهو من عادات الفرس واليهود والمشرّكين والملحدين الذين لا يجوز لنا تقليدهم ، وإن باغي الخير ليذكر أن الأمر في هذه النصوص وما في معناها يقتضي الوجوب ويدل على إكرام اللحية بتركها وعدم أخذ شيء منها ، امتثالا لما جاء في القرآن الكريم ، وتأسيا بالرسول الناصح الأمين ، وفرارا من مشابهة أعداء الله من الكفرة وسائر العصاة الزائغين عن سنن الحق الواضح المبين " ⁷

¹ ذكر هذا الكلام في تعليقه على كتاب " وجوب إعفاء اللحية " : ص 28

² إعلام الموقعين : 3 / 53 - 54

³ تعليقا على رسالة " تحريم حلق اللحي " : ص 11

⁴ الفقيه والمتفقه : 1 / 370 - 373

⁵ سورة الإسراء : 70

⁶ إتحاف المسلمين : 1 / 26 والأسئلة الفقهية : 1 / 18

⁷ الجامع في أحكام اللحية : ص 171

شبيهة :

السؤال : كيف نرد على من استدل بفعل ابن عمر وأبي هريرة على الأخذ من اللحية مما زاد عن القبضة ؟

الجواب : أخذها ابن عمر متى ؟

السائل : فيما ثبت عن ابن عمر أنه كان يأخذ من لحيته .

الشيخ : متى ؟

السائل : في الحج .

الشيخ : الذين استدلوا بفعل ابن عمر مع الأسف توسعوا وقالوا : خذوا في الحج وغيره ، والاستدلال يجب أن يكون مطابقاً للدليل .

السائل : وكيف بقية الصحابة ؟

الشيخ : من بقيتهم ؟

السائل : أبو هريرة .

الشيخ : تثبت هذا عنه ؟

السائل : ورد في مصنف ابن أبي شيبة .

الشيخ : و مصنف ابن أبي شيبة ما أكثر الضعيف فيه . ولنتنزل معك إلى أبعد الحدود ، نقول : صح عن ابن عمر أنه يأخذ من لحيته في الحج وغير الحج ، وعن أبي هريرة وعن فلان وفلان من الصحابة . فعندنا قول إمامهم وهو الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أعفوا اللحى) وهل قال : ولكم أن تأخذوا ما زاد على القبضة ؟

السائل : لا .

الشيخ : بماذا تحتاج ربك يوم القيامة ؟ والله يقول : { ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين } [القصص:65] بماذا تقول ؟ نقول : والله أنا سمعت من ابن عمر أو غيره من الصحابة فعل هذا ، ما تستطيع . فمثل هذه المسائل إذا جاء فيها نص فلا تسأل ، ابن عباس رضي الله عنه قال : [توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله وتقولون : قال أبو بكر وعمر] وأين ابن عمر من عمر وأين أبو هريرة من أبي بكر ، ومع ذلك أنكر ابن عباس على من يعارض قول الله وقول رسوله بقول هذين الإمامين اللذين قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيهما : (اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر) وقال : (إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) . خذ هذه قاعدة عندك : لا تعارض قول الرسول بقول أحد ولا بفعل أحد ، لكن اعتذر عن ابن عمر و أبي هريرة في مخالفتهم ظاهر النص ، اعتذر عنهما بأن هذا اجتهاد ، فيعذران فيه كما عذر عثمان رضي الله عنه في إتمام الصلاة في منى ، وهذه دعها قاعدة عندك : أي إنسان يخالف

القرآن أو السنة فاعتذر عنه ولا تحتج بقوله ولا بفعله . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .¹

الآراء في الأخذ من اللحية :

الرأي الأول : أخذ ما زاد على القبضة .

ذهب إليه ابن مفلح في " الفروع " والمروادي في " الإنصاف " وهذا القول استحب الحنفية كما في " حاشية ابن عابدين على الدر المختار " ، وصرح بعدم كراهته جمع من الحنابلة ، وهو قول الغزالي في " الإحياء " وقول سائر شراح " المصابيح " منهم ابن العربي والملا علي القاري .

الرأي الثاني : أخذ ما تطاير منها وشد وفحش وطال جدا بدون تحديد .

وهو قول الملكية وعليه جماعة من شراح " الموطأ " .

الرأي الثالث : أن تعفي إلا في الحج أو العمرة :

قال الحافظ في " الفتح " : " وهو المنصوص عن الشافعي ، قال الطبري : وكره قوم التعريض لها إلا في حج أو عمرة " .

وقد صح عن عطاء ، وهو الذي إختاره الطبري ولم يصح عن جابر² .

الرأي الرابع : تركها على حالها كما خلقها ربها سبحانه ولا يأخذ شيء منها أصلا :

وبه قال الخطابي ، وجماعة كثيرة من أهل العلم المتقدمين ، والمعاصرين ، بل هو قول الجمهور .

قال العراقي : بعد ذكر الروايات من قوله " أفوا " ، " وأرخو " ، " وفروا " قال : " واستدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها وألا يقطع منها شيء " .

وهو القول الراجح الذي تدل عليه نصوص الأحاديث ، ومما يرحج هذا أيضا معاني ألفاظ الأحاديث الواردة³

¹ . اللقاء المفتوح ابن عثيمين

² . التمهيد : 24 / 144

³ . الجامع في أحكام اللحية

الترجيح :

مما تقدم يظهر جليا واضحا أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ولا فعلاً ولا إقراراً الأخذ من اللحية ، وإنما الوارد عنه أنه كان ذا لحية عظيمة ، كثة ، كثيرة الشعر ، يرى اضطرابها في صلاته .

ولا يمكن أن توصف بهذه الأوصاف وهي مأخوذ منها ، وليس من المعقول أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من لحيته ولم ينقل عنه ذلك أحد من الصحابة ، وإذا كان الصحابة قد وصفوا جميعاً حال النبي صلى الله عليه وسلم من قمة رأسه إلى أخمص قدميه ، من خروج منزله إلى دخوله ، فلم يذكرُوا أنه أخذ من لحيته . فهذا دليل لا ينكره ذي لب على عدم الأخذ من اللحية .

وقد حجج النبي صلى الله عليه وسلم واعتمر وكان يتحلل منها بعد أن يحلق أو يقصر شعر رأسه ، بل ها هو أبو طلحة رضي الله عنه يحلق للنبي رأسه ويوزعه على الناس للتبرك بشعره ، ولم ينقل أبو طلحة أو غيره من الصحابة أنه أخذ من لحيته¹ .

من هذا يتبين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من لحيته ، وخير الهدى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها . - والله أعلم -

المبحث الرابع : فوائد إعفاء اللحية .

• يقول الدكتور نظمي خليل أبو العطا : فعند الحلاقة يزيل الإنسان الطبقة الخارجية من الجلد ، وهذه الطبقة تمثل خط دفاع ميكانيكي (mechanical) ضد العدوى بالعديد من الأمراض ، والذي يحلق لحيته يصبح عرضة للعدوى بالكائنات الحية الدقيقة ؛ خاصة الأمراض الفيروسية (virus) والبكتيرية (bacterial) والفطرية مثل الثعلبة وغيرها .

• وإذا علمنا أن جرح الجلد أثناء الحلاقة وسيل الدم من الأمور الشائعة ، وكما أن عادة التقبيل في الوجه انتشرت بين الرجال هذه الأيام ، وأن اختلاط الدم وارد بين أصحاب هذه العادة في السلام ، إذن فالذي يحلق لحيته عرضة للإصابة بالإيدز (aids) والالتهاب الكبدي إذا اختلط بدمه بدم المريض الذي يقبله .

• شعر اللحية في الشتاء يدفئ الوجه ، ويحمي العصب الوجهي من التعرض المباشر للبرد ؛ خاصة عند قيادة السيارة بسرعة في الصباح الباكر البارد ، وهذا يحمي المسلم من بعض أنواع الشلل الوجهي النصفي .

• شعر اللحية في الصيف يلطف الوجه بنظام التبريد بالتبخير بنظام أواني المياه المحاطة بالأقمشة المبللة عند تعرضها لتيار الهواء وهذا يضيف على المسلم الراحة أيام الصيف الحارة .

¹ . زلد المعاد : 2 / 90 - 101

• إطلاق اللحية يوفر على المسلم الوقت والجهد والمال ، فالذي يحلق لحيته يومياً يقضي ما لا يقل عن خمس عشرة دقيقة يومياً في هذا الأمر ، وهذا الوقت يعادل 450 دقيقة في الشهر ، أي : ما يعادل عمل يوم كامل في الدوام .

• يكلف حلق اللحية كما نعلم أمواسا ومعاجين وماكينات حلاقة ومطهرات بما يعادل خمسة دنانير شهرياً ، أي : ستين ديناراً سنوياً. وقد أخبر أحد المشرفين على بعض الجمعيات الخيرية : أن بناء بيت للمسلم في شرق آسيا يتكلف حوالي خمسين ديناراً فقط ، فكم من البيوت نبني للمسلمين بثمن تكلفة الحلاقة فقط .

• ويقول الدكتور حذيفة أحمد الخراط : يتعرض الرجل بسبب عمله خارج المنزل إلى أشعة الشمس المباشرة وإلى تيارات الرياح الباردة والحارة ، وهذا يؤثر سلباً في ألياف الجلد والكولاجين الموجودة في جلد الوجه ، ويؤدي تخرب تلك الألياف إلى ظهور التجاعيد بصورة باكرة ، ويأتي هنا دور اللحية في ضد هجوم أشعة الشمس المباشرة ، والتخفيف من تأثير تلك الرياح في جلد الوجه .

• ومن الملاحظات الأخرى ما أثبتته الطب الحديث من وجود علاقة مباشرة بين تأثير أشعة الشمس المباشر وظهور سرطان (cancer) الجلد ، ولا شك أن شعر اللحية هنا يساهم بوضوح في وقاية الجلد من تأثيرات ضارة .

• ومن مضار حلق اللحية الأخرى : مرور آلة الحلاقة الحادة فوق جلد الذقن والخدّين ، وهذا يضر عموماً بصحة جلد الوجه ، ويؤدي إلى تهيجه وتخرب أنسجته السطحية ، وقد تظهر فيه الجروح الصغيرة نتيجة الاحتكاك مع آلة الحلاقة . وبمتابعة عملية الحلاقة الميكانيكية ، نلاحظ تآكل الطبقة الخارجية السطحية للجلد ، وهذه الطبقة تمثل خط دفاع هام ضد الجراثيم ، وبذلك تصبح الطبقات العميقة مكشوفة وعرضة للعدوى بالجراثيم والفيروسات (virus) والفطريات ، ولهذا فإن حلاقة شعر اللحية يؤدي إلى فتح منافذ العدوى الجلدية ، وفقد خط مناعة هام أوجده الله تعالى لنا في أجسامنا ، وهو طبقة الجلد السليم .

• ويتركب الشعر من : 28% أوكسجني (oxygen)

50% كربون (carban)

6% هيدروجين (hydrogen)

11% نيتروجين (nitrogen)

5% كبريت

ومعادن نادرة وبالتالي فإننا بقص الشعر نفقد الكثير من العناصر والفوائد أيضاً...

وفي بحث جديد : ذكر أن قص 50 جرام من الشعر يفقد الجسم 1 جرام من المعادن النادرة مثل السلينيوم الذي يقي الجسم من مرض البول السكري و أيضاً يخفف الإحساس بالألم الناتج من الحروق . ومن المعادن النادرة : الزنك المهم للحفاظ على صحة الجلد و حماية الأظافر من الفطريات .

وفقدان المعادن النادرة يصبح الجسم ضعيف المناعة وأكثر عرضة للإصابة بالأمراض .

• أن التجاعيد لا تُسرّع إلى وجه مربّي لحيتهم مثل إسراعها إلى حلقها .

• أن اللحية للوجه ، مثل الزرع للتربة ، فالتربة التي بها زرع تظل متماسكة مشدودة ، بخلاف التربة الخالية من الزرع ، فإن الرياح تجرفها ، وتظل غبارا يتطاير في الهواء. تقوم بمهمة شد اللثة في الفم وتساعد على تماسكها ، ووقايتها من الكثير من أمراض الفم التي تؤدي إلى تآكل الأسنان وتسوسها واسقوطها .

• أن مخترعي أمواس الحلاقة الشهيرة ، هم من أكثر الناس محافظة على لحاهم وتربيتها والعناية بها ، وصورهم بلحاهم تلك مثبتة على أمواسهم .. والسبب : أنهم من أعرف الناس بالفوائد الصحية للحى ، والأضرار الناجمة عن حلقها .

• وذكر صحفي مصري ، زار منطقة نائية ومتخلفة من الهند ، تكثر فيها الأمراض ، وقال : إن النصيحة التي تلقاها من طبيب مشهور وكان لها أثرها الطيب في حمايته من الأمراض - بعد إرادة الله وحفظه - هي : المحافظة على لحيته وعدم حلقها مطلقا ، مدة وجوده في تلك المنطقة ، بسبب إمكانية سرعة تسلل الجراثيم والمكروبات إلى الوجه المخلوق وأدوات الحلاقة ، فضلا عن تحريضه الشديد على التأكد من ماء الشرب وسلامته .

• ورد في كتاب تاريخ أمريكا ص 160 عن الدكتور فيكتور جورج (VICTOR JORG) : أن اللحية لها نفع عظيم فإنها تحفظ الفم وتمنع عنه الرطوبة وتقي الأسنان والغدد اللعابية .

ومن التجارب التي أجريت في أمريكا انهم حلقوا مرة لحى جميع مستخدمي السكك الحديدية في أيام الشتاء فأصيب أكثرهم بوجع الاسنان و التئخر فيها و ورم في الغدد اللعابية .

• أن إمرار آلة الحلق على الذقن والخدّين يضر بالبصارة ولا يزال يضعف البصر لمن داوم على ذلك .

• أن اللحية تمنع الجراثيم الضارة من الوصول إلى ظاهر الحلق والصدر .

• تحمي لثة الإنسان من العوارض الطبيعية فهي لها وقاء .

• أن هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ويبقى نضرا فيه حيوية الحياة وطراوتهما مثل الأرض المخلصة المبتلة النابتة بالعشب الأخضر .

الأنصل الثالث : المضمضة .

المبحث الأول : المراد بالمضمضة .

المضمضة : إدخال الماء في الفم وإدارته فيه وطرحه . وقد قال أكثر الفقهاء : إن سنة المضمضة تتحقق بمجرد إدخال الماء في الفم أما إدارة الماء في الفم فهي سنة المبالغة في المضمضة وعلى هذا يكون المراد من المضمضة - إذا أطلقت في الوضوء - أمرين : إدخال الماء في الفم ، ومجه منه . وقال البعض : إن المضمضة هي إدخال الماء في الفم ومجه و لا تتحقق المضمضة إلا بذلك وعلى أي حال فالخلاف لفظي بين الفريقين ¹.

المبحث الثاني : حكم المضمضة .

يرى الحنابلة : أن المضمضة واجبة لأنها تابعة للوجه وغسل الوجه واجب وذلك في الوضوء والغسل . وأحكى هذا القول عن ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق .

وقال مالك والشافعي : " المضمضة سنة في كل من الوضوء والغسل " وروى هذا عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وهناك رواية عن أحمد بن حنبل بأن المضمضة سنة في الوضوء واجبة في الغسل .

وقال الحنفية والثوري : " المضمضة سنة في الوضوء واجبة في الغسل " ²

استدل القائلون بسنية المضمضة بعدد من الأدلة من أهمها ما يلي :

1. ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها برواية اثنين وعشرين صحابيا وقد عدد صاحب فتح القدير أسماء الصحابة الذين رووا هذه الأحاديث والكتب التي أخرجتها ³.

2. قال تعالى : { فاغسلوا وجوهكم } ⁴ والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة ، وداخل الفم عضو باطن لأنه لم تحصل به المواجهة .

3. احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : " توضأ كما أمرك الله " . وموضع الدلالة أن الذي أمر الله به غسل الوجه - وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم .

قال النووي : " هذا الدليل - مشيرا إلى هذا الحديث - من أحسن الأدلة . لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها ، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس ، وتشاهد أعمالها . فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء ؛ فقال له : " توضأ كما أمرك الله " ولم يذكر سنن

¹ المجموع : 1 / 404 - 405 وفتح القدير : 1 / 16

² المغني : 1 / 85

³ فتح القدير : 1 / 16 - 17

⁴ سورة المائدة : 6

الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها ، فلو كانت المضمضة واجبة لأعلمه بها فإنه مما يخفى ، لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد فكيف الوضوء الذي يخفى . " ¹

أما الحنابلة ومن معهم فقد احتجوا على وجوب المضمضة بعدد من الأدلة أهمها ما يلي :

1. إن الفم من الوجه والوجه غسله واجب .
وقد نوقش هذا الاستدلال : بأن الفم وإن كان جزء من الوجه إلا أنه جزء باطن منفصل عنه بدليل أن له عبادة مستقلة وهي المضمضة ولم يشترك مع الوجه في آداب العبادة الخاصة به .
2. قوله صلى الله عليه وسلم : المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وأخرجها الدارقطني في سننه . ²

يرد هذا الاستدلال بوجهين :

الوجه الأول : هذا حديث ضعيف

الوجه الثاني : إنه لو صح فإنه يحمل على كمال الوضوء ³ للجمع بين الأدلة .

3. كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فيه المضمضة ومداومته صلى الله عليه وسلم عليها دليل على وجوبها لأن فعله يصلح أن يكون بيانا وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله تعالى . ⁴

ونوقش هذا الاستدلال بأن مجرد المواظبة لا تصلح دليلا على الوجوب إل إذا حفت بها قرائن تفيد أن هذا الفعل مطلوب على سبيل الحتم والإلزام . وقد واظب صلى الله عليه وسلم على غسل الكفين في ابتداء الوضوء ، ولم يقل أحد إن غسلهما واجب . ⁵

أما الحنفية ومن معهم فقد احتجوا على وجوب المضمضة في الغسل دون الوضوء بعدد من الأدلة من أهمها ما يلي :

1. حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " تحت كل شعرة جنابة ؛ فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة . " وبما أن للفم بشرة فيجب غسله . ⁶

وقد أجيب عن هذا الاستدلال : أولا :

بأن هذا الحديث ضعيف لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث .

¹ . المجموع : 1 / 411

² . المغني : 1 / 88

³ . المجموع : 1 / 411

⁴ . المغني : 1 / 89

⁵ . المجموع : 1 / 412

⁶ . المجموع : 1 / 410

ويجاب عنه ثانيا : بما قاله الخطابي : " من أن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد . وداخل الفم ليس من البشرة . "

ويجاب عنه ثالثا : بأنه على فرض صحته ، فإنه يحمل على الإستحباب جمعا بين الأدلة .¹

2. حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه جعل المضمضة والإستنشاق ثلاثا للجنب فريضة . " ²

وقد أجيب عنه : بأنه ضعيف وعلى فرض صحته فإنه يحمل على الإستحباب جمعا بين الأدلة .

3. حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار " ، قال علي رضي الله عنه : فمن ثم عاديته رأسي وكان يجز شعره . " حديث حسن .³

وقد أجيب عنه بأنه محمول على الشعر الظاهر جمعا بين الأدلة ويدل قول علي رضي الله عنه : " فمن ثم عاديته رأسي . "

الترجيح :

والذي يترجح عندي قول مالك والشافعي وهو القول : بأن المضمضة سنة مؤكدة في الوضوء والغسل - والله أعلم -

• الجمع بين المضمضة والإستنشاق :

ذهب عدد من أهل العلم إلى الجمع بين المضمضة والإستنشاق من كف واحدة وقالوا : إنه سنة وينبغي المصير إليها . واستندوا في ذلك إلى جملة من الأحاديث : من بينها ما يلي :

1. حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق . " ⁴

2. حديث عبد الله بن زيد : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمضمض ويستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا . " ⁵

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه يحتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحدة بماء واحد ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحدة بمياه . والمحتمل لا تقوم به حجة .

¹ . المجموع : 1 / 413

² . المجموع : 1 / 410

³ . المجموع : 1 / 410

⁴ . البخاري : 140

⁵ . الترمذي : 28

ويعقب على هذه المناقشة : بأن هذا الإحتمال قد يرد على حديث عبد الله بن زيد لكن يبعد وروده على حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ويذهب فريق آخر إلى الفصل بين المضمضة والإستنشاق لأنه أبلغ في التنظيف . واستدلوا بعدد من الأحاديث من بينها ما يلي :

1. حديث طلحة عن أبيه عن جده قال : " دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره . فرأيتُه يفصل بين المضمضة والإستنشاق . " ¹

وقد اختلف المحدثون في جد طلحة : هل كانت له صحبة أم لا . قال يحيى ابن معين : " المحدثون يقولون قد رواه ، وأهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة " ، وأنكره يحيى القطان وابن عيينة . ²

2. عن أبي حية قال : " رأيت عليا يتوضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا .. وقال في نهايته : أحببت أن أرىكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح . " ³

وقد نوقشت كل هذه الاستدلالات ، بأنها وإن كانت قوية لكن أحاديث الجمع أقوى منها فهي أولى بالإتباع .

الترجيح :

والواقع أن هذا الخلاف ليس واردا في بيان الجواز ؛ فالمضمضة والإستنشاق يصحان سواء بالجمع بينهما في كف واحدة أو بالفصل بينهما . ولكن الخلاف حاصل في الأفضلية . واختار عدد من العلماء أن التعدد في الكيفية محمول على الخيار بين الأمرين . فالأحسن أن يقال : إن كل ما روى من ذلك ، في هذا الباب محمول على الجواز . - والله أعلم -

¹ أبو داود : 139

² السنن الكبرى للبيهقي : 1 / 51

³ تحفة الأحوذى : 1 / 164 - 166

المبحث الثالث : فوائد المضمضة .

يخلص المضمضة تجويف الفم من الأعداد الهائلة من الكائنات الحية المجهرية التي تتراكم فيه ، ويسداد ذلك الأثر المرجو بذلك الخفيف للثة والأسنان باستخدام أصابع اليد .

يكفي أن نعرف أن عدد الجراثيم الموجودة في سائل اللعاب يساوي 100 مليون جرثومة في كل سنتيمتر مربع واحد ، كما أن هناك أعداد هائلة أخرى من الطفيليات والفطريات والكائنات الحية المجهرية الأخرى ، التي تتغذى على بقايا الطعام الموجودة بين الأسنان ، والمضمضة كفيلة بإنقاص تلك الأعداد بصورة ملحوظة ، وبخاصة إذا تكرر هذا الفعل ثلاث مرات لكل وضوء في الأوقات الخمسة للصلاة في اليوم واللييلة .

الفصل الرابع : الاستنشاق والاستنثار .

وقد ورد كل من الاستنشاق والاستنثار في كثير من الأحاديث التي حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما جاء الأمر بها في عدد آخر :

1. حديث عبد الله بن زيد : " فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات . " ¹
2. حديث أبي هريرة : " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر . " ²

المبحث الأول : المراد بالاستنشاق والاستنثار .

جاء في لسان العرب : يستنشق في وضوئه : أي يبلغ الماء خياشيمه وهو من استنشاق الريح إذا شممتها مع قوة وانتشق الماء في أنفه واستنشقه : صبه فيه .

وأما الاستنثار : فقد حكى عن ابن الأعرابي : " أنه الاستنشاق " . وقال ابن الأثير : " نثر ينثر بالكسر : إذا امتخط . واستنثر : استفعل منه : أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف بالنفس . " ³

وقد نقل العراقي عن ابن عبد البر قوله في التمهيد : " إن الانتثار : دفع الماء بريح الأنف ثم قال : وقد روى ابن القيم وابن وهب عن مالك : قال : الاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر . قيل لمالك : أينستنثر من غير أن يضع يده على أنفه ؟ فأكر ذلك وقال : إنما يفعل ذلك الحمار . " ⁴

¹ . البيهقي : 233

² . صحيح البخاري : 162

³ . لسان العرب : 231 / 12

⁴ . طرح التثريب : 54 / 2

وإذا علم أن وضع اليد على الأنف في حالة الانتثار مطلوب للمساعدة على كمال الفعل ؛ فالأفضل أن يستعمل اليد اليسرى في ذلك . وقد جاء في الحديث الصحيح " كانت يده صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلائه وما كان من أذى " ¹ كما روى البيهقي بإسناده الصحيح عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأدخل يده في الإناء فمأ فمه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى بفعل ذلك ثلاثاً . " ²

أما الاستنشاق فيكون باليد اليمنى كالمضمضة ؛ فقد جاء في حديث عثمان رضي الله عنه : " ثم أدخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق .. ثم قال في آخره : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا . " ³

المبحث الثاني : حكم الاستنشاق والاستنثار .

الاستنشاق والاستنثار كل منهما سنة عند جمهور الفقهاء محتجين بنفس الأدلة السابقة لهم في المضمضة .

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن الاستنشاق فرض في الوضوء والغسل للأحاديث الصحيحة الواردة فيهما بصيغة الأمر : من ذلك : حديث أبي هريرة عند البخاري : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه الماء ثم لينثر " الحديث ⁴ وعند مسلم من حديث أبي هريرة : " إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر " ⁵ والأمر يقتضي الوجوب . هذا من جهة ومن جهة أخرى : فإن الأنف يستمر مفتوحاً وليس له غطاء يستره بخلاف الفم . لذلك كان القول بوجوب الاستنشاق والاستنثار دون المضمضة هذا على إحدى الروايتين عند الحنابلة أما الرواية الأخرى فهي على وجوب كل من المضمضة والاستنشاق والاستنثار . وقد تقدم الكلام على المضمضة . ⁶

وذهب الظاهرية إلى أن الاستنشاق والاستنثار : فرضان في الوضوء وليس كذلك في غسل الجنابة . وقد نسب ابن حزم هذا الرأي لأحمد بن حنبل . وليس كذلك ، فذهب أحمد يذهب إلى الوجوب في الوضوء والغسل . وقد اتفق مع أحمد بن حنبل في ذلك : أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وابن أبي ليلى وإسحاق . ⁷

وقد حكى ابن حزم الأمر بوجوب الاستنشاق والاستنثار عن جماعة من السلف : فروي عن علي بن أبي طالب قوله : " إذا توضأت فانتثر فأذهب ما في المنخرين من الخبث . " وعن شعبة : " قال حماد بن أبي سليمان فيمن نسي أنيمضمض أو يستنشق ؟ قال : يستقبل . " وعن شعبة أيضاً عن الحكم بن عتيبة فيمن صلى وقد نسي أن يمضمض يستنشق ؟ قال : " أحب إلي أن يعيد - يعني الصلاة - " وعن وكيع عن سفيان الثوري عن مجاهد : " الاستنشاق شطر الوضوء . " وروى عن ابن أبي ليلى قال : " إذا نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد " - يعنون الصلاة - وعن الزهري : " من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد . " ثم قال : " وشغف قوم : بأن الاستنشاق والاستنثار ليسا مذكورين في القرآن وأن رسول الله

¹ المجموع : 1 / 406

² السنن الكبرى : 1 / 48

³ سنن النسائي : 1 / 65

⁴ صحيح البخاري : 162

⁵ صحيح مسلم : 237

⁶ المعنى : 1 / 88

⁷ طرح التثريب : 2 / 53

صلى الله عليه وسلم قال : " لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى " ثم رد على ذلك بقوله : وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأن الله تعالى يقول : { من يطع الرسول فقد أطاع الله }¹ فكلمنا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنه تعالى أمر به .²

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن الاستنشاق واجب في الطهارة الكبرى دون الصغرى .

الترجيح :

وقد تقدمت أدلة القائلين بالوجوب كما تقدمت مناقشتها . ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أن الأمر الوارد فيها يحمل على الندب لحديث الترمذي الذي رواه محسناً والحاكم مصححاً من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : " توضأ كما أمرك الله تعالى . " فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق ، ولأنه قد ورد الأمر بالاستنشاق ومع ذلك لم يقل أحد بوجوبه غير الظاهرية . ، وأما الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاستنشاق فلا يصلح دليلاً على وجوبه لأنه صلى الله عليه وسلم قد واظب على غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء في الوضوء وعلى الاستنشاق ومع ذلك فهما من سنن الوضوء عند غالبية الفقهاء . - والله أعلم -

المبحث الثالث : فوائد الاستنشاق .

• إزالة آثار الشيطان الذي يبيت على خياشيم المرء لما جاء في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات . فإن الشيطان يبيت على خياشيمه " .³

وقد حمل بعض علماء الحديث على الحقيقة : بمعنى أن الشيطان يبيتون حقيقة على الخياشيم ، والخياشيم جمع خيشوم وهو أعلى الأنف .

وحمله آخرون على الإستعارة : لأن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم : قذارة توافق الشيطان . وقيل وهذا على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع إلى الشيطان .

• تنظيف الأنف مما يعلق به ليساعد على حسن القراءة ولتنقية مجرى النفس الذي تكون بها لتلاوة وتصح معه مخارج الحروف .

• فإنما يفرزه الأنف من مادة لزجة مع الغبار الذي يتجمع على شعيرات الأنف يعتبر تربة خصبة لتكاثر الجراثيم التي ما تفتأ تفتك بصحة المرء . فالمواظبة على تنظيفه عدة مرات في اليوم يعتبر وقاية له .

¹ سورة النساء : 80

² المحلى : 2 / 70 - 71

³ صحيح البخاري : 3695

- قال بعض العلماء : الحكمة من المضمضة والاستنشاق وتقديمهما مع غسل الكفين على الأفعال الواجبة في الوضوء حتى يعرف المتوضئ بذلك أوصاف الماء الثلاثة : هي الرائحة والطعم واللون . وهل هو متغير أم لا . قال العراقي : بعد حكاية هذا القول : "هذا وإن كان محتملا فإنه لا دليل عليه ، والعلة المنصوصة في الاستنشاق - يشير بذلك إلى الحكمة الأولى الواردة في حديث أبي هريرة - أولى".¹
- يعد المخاط وما شابهه من مفرزات تتراكم في نسيج الأنف الداخلي ، وسطا نموذجا لنمو الجراثيم والأحياء المجهرية الأخرى التي قد تسبب العديد من الأمراض الإنتهابية في حال تراكم المخاط وعدم إزالته وتنظيفه ، والاستنشاق عامل هام يخفف تراكم المخاط ، وبالتالي فإنه يحد من حدوث تلك الإنتهابات .
- ولاستنشق الماء أيضا دور هام في إزالة ذرات الغبار ، التي قد تعلق في تجويف الأنف الداخلي ، ولهذا دور فاعل في تقليل الحساسية ونوبات الربو ، وإلتهابات الجهاز التنفسي العلوي .
- تتكفل عملية الاستنشاق أيضا بترطيب جوف النف الداخلي ، وهذا يعني المحافظة على حيوية الغشية المخاطية المبطنة لتجويف الأنف ، وعلى العكس من ذلك ، فإن جفاف بيئة الأنف الداخلية ، يؤدي إلى تشققها ، وهذا يؤدي بدوره إلى حدوث الألم والتخريش .
- وجد الباحثون أنه بعد المرة الثالثة للاستنشاق فإنه لا يوجد نمو ملاحظ للجراثيم ، ويصبح جوف الأنف خاليا منها بصورة تامة أو شبه تامة ، وسبب ذلك هو الإزاحة الميكانيكية لما يتراكم من الجراثيم أولا بأول ، ويضمن تكرار الحدث مع كل وضوء مزيدا من تناقص أعداد الجراثيم .

¹ طرح التشريب : 53 / 2

الفصل الخامس : السواك .

المبحث الأول : تعريف السواك لغة واصطلاحا .

تعريف السواك في اللغة : السواك : بكسر السين ، ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك ، وعلى الآلة التي يستاك بها ، ويقال في الآلة أيضا مسواك بكسر الميم ، يقال ساك فاه يسوكه سوكا ، والسواك مذكر نقله الأزهري عن العرب قال : وغلط الليث بن المظفر في قوله إنه مؤنث ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر لغتان . قالوا : وجمعه سوك بضم السين والواو ككتاب وكتب ويخفف بإسكان الواو وربما همز فقليل سواك . والسواك مشتق من ساك الشيء إذا دلكه .

وقيل إنه مشتق من التساوك يعني التمايل يقال جاءت الإبل تتساوك أي تتمايل في مشيتها .

والصحيح : أنه من ساك إذا دلك¹ .

السواك في اصطلاح الفقهاء : يطلق السواك على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها .

وقد عرف الفقهاء السواك بتعريفات متقاربة :

فعرفه الحنفية : أنه اسم لخشبة معينة للاستياك² .

وعرفه المالكية : أنه استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب الصفرة والريح .

وعرفه الشافعية والحنابلة : أنه استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه .

وأشمل هذه التعاريف : تعريف الشافعية والحنابلة فهو أعم من تعريف الحنفية الذين قصره على كونه اسما للخشب الذي يستاك به ، وتعريف المالكية الذين حصروا استعماله على إذهاب الصفرة والريح .

¹ . الصحاح : 4 / 1593 والمصباح المنير : 2 / 350
² . العناية شرح الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير : 1 / 24

المبحث الثاني : حكم السواك .

وقد اختلف الفقهاء في حكم السواك إلى قولين ، القول الأول : أنه سنة مؤكدة ، والقول الثاني : أنه واجب . واستدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية .

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " ¹

وجه الدلالة من الحديث من وجهين :

الوجه الأول : ما ذكره الإمام الشافعي أنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق ².

الوجه الثاني : أن في قوله " لأمرتهم " دليل على أنه لم يأمرهم به .

2. حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاض الماء " قال زكرياء : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف السواك بأنه من الفطرة ، والفطرة من معانيها السنة فيكون السواك مسنونا لا واجبا ³.

3. إن السواك من النظافة وهي مندوب إليها .

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " .

وجه الدلالة من الحديث : أن الأمر على حقيقته وهو الوجوب .

2. حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تسوكوا ؛ فإن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " .

وجه الدلالة من الحديث : أن الأمر فيه للوجوب .

¹ صحيح البخاري : 887

² الأم : 20 / 1

³ المغني : 134 / 1

3. حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . "
- وجه الدلالة من الحديث أن في ترك السواك إغضابا للرب تبارك وتعالى أخذا بمفهوم المخالفة ولا يكون ذلك إلا بترك ما أمر به على سبيل القطع والوجوب ، وإلا لما كان غضب الله على ترك تلك السنة .
4. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيتيقظ إلا بسوك " ¹
- وجه الدلالة من الحديث أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم للسواك وعدم تركه والمبالغة فيه يدل على الوجوب .

وقد نوقشت هذه الأدلة بما يأتي :

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق " أجيب عنه بما ذكره الحافظ ابن حجر في الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلاة مندوب إليه ، وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به ² .
- وما سبق من قول الشافعي أن الحديث فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق ³ .
2. حديث أبي أمامة ضعيف . وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير وقال في فتح الباري : " لا يثبت " ⁴ .
3. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السواك مطهرة للفم . . . " أجيب عنه بأنه استدلال بالمفهوم يعارضه الاستدلال بالمنطوق في قوله صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم . . . " ومعلوم عند الأصوليين أن الاستدلال بالمنطوق مقدم على الاستدلال بالمفهوم ⁵ .
4. حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم " لا يرقد ليلا ولا نهارا إلا وتسوك " . أجيب عن الاستدلال به ، بأنه حديث ضعيف وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ⁶ .

الترجيح :

الراجح أن السواك سنة مؤكدة لحث النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه وترغيبه وليس بواجب . - والله أعلم -

¹ أبو داود : 47 / 1 في كتاب الطهارة باب السواك لمن قال من الليل :

² فتح الباري : 375 / 2

³ الأم : 20 / 1

⁴ ابن ماجه : 106 / 1 في كتاب الطهارة

⁵ إرشاد الفحول : ص 464

⁶ التلخيص الحبير : 63 / 1

المبحث الثالث : استخدام الأراك وغيره للسواك .

يستحب أن يستاك بعود لين ينقي الفم ، ولا يجرحه ، ولا يضره ، ولا يتفتت فيه كالأراك وجريد النخل والزيتون .

وأفضل أنواع السواك الأراك لما فيه من طيب وريح وينقي مابين الأسنان ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من الأراك " ¹

ثم بعد السواك بالأراك في الأفضلية السواك بجريد النخل لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفيه : " أنها قالت : مر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وفي يده جريدة رطبة فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها حاجة فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها إليه فاستن بها كأحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها فسقطت يده أو سقطت من يده فجمع الله بين ريقه وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة " ²

ويستحب أن لا يستاك بعود لين لا يقلع القلحة ولا يزيل الرائحة ، ولا بعود يابس يجرح اللثة .

ونقل كراهة الاستيائك بالريحان والقصب لأنهما كما قيل يسببان بعض الأمراض ³ .

الاستيائك بالأصابع :

اتفق الفقهاء على أن الأصبع إن كانت لينة لم يحصل بها السواك .

واختلفوا إن كانت خشنة أيحصل بها السواك أم لا ؟ ⁴

القول الأول : يحصل بها السواك وهو قول الأحناف والمالكية والحنابلة في رواية وهو اختيار النووي وابن قدامة .

القول الثاني : لا يحصل بها السواك وهو قول الشافعية والحنابلة في المشهور من المذهب .

استدل أصحاب القول الأول بالآتي :

1. حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال : يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك ؟ قال : " إصبعاك سواك عند وضوئك تمرها على أسنانك إنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له " ⁵

¹ أبو يعلى في مسنده : 209 / 9 وحسنه الألباني في إرواء الغليل

² صحيح البخاري : 4451

³ حاشية ابن عابدين : 115 / 1

⁴ المجموع : 282 / 1

⁵ البيهقي : 41 / 1

وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب هذا الحديث رجاله ثقات إلا أن الراوي له عن أنس بعض أهله غير مسمى .

2. حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " يجزي من السواك الأصابع " ¹

وضعف هذا الحديث البيهقي وكذلك ضعفه النووي في المجموع .

3. حصول المقصود من السواك .

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي :

1. أنه لم يرد به الشرع .

2. أنه لا يسمى سواكا ولا يحصل به الإنقاء كحصوله بالعود .

وقد اختار القول الأول النووي حيث قال والمختار الحصول ، وأيده الحافظ العراقي ، وقال ابن قدامة :
والصحيح أنه يحصل به بقدر ما يحصل من الإنقاء ²

والذي يظهر - والله أعلم - حصول السواك بالأصابع إذا لم يوجد غيرها ، وقد قال الله عز وجل : " فاتقوا الله ما استطعتم " ³ ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ⁴

المبحث الرابع : أوقات مستحبة للسواك .

اتفقت مصادر الفقهاء على تأكيد استحباب السواك في حالات وانفرد بعضهم بذكر حالات لم يذكرها غيرهم .
يتأكد استحباب السواك عند الحنفية في الأحوال الآتية :

عند الوضوء ، وعند القيام للصلاة ، وعند قراءة القرآن ، وعند القيام من النوم ، وأول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس وعند تغيير الفم وعند إصفرار الأسنان ⁵

ويتأكد استحبابه عند المالكية في الأحوال الآتية :

عند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند قراءة القرآن ، وعند الإنتباه من النوم ، وعند تغيير الفم ، وعند طول السكوت ، وعند كثرة الكلام ، وعند أكل ما فيه رائحة ⁶

ويتأكد استحبابه عند الشافعية في الأحوال التالية :

¹ البيهقي : 40 / 1

² المجموع : 282 / 1 وطرح التثريب : 68 / 2

³ سورة التغابن : 16

⁴ البيهقي : 8474

⁵ حاشية ابن عابدين : 113 - 114

⁶ الكافي : 171 / 1

عند الوضوء ، وعند القيام للصلاة ، وعند قراءة القرآن أو الحديث أو العلم الشرعي ، أو ذكر الله تعالى ، وعند القيام من النوم ، وعند تغير الفم ، يتغير بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير أو نحو ذلك عند الاحتضار ، وفي السحر ، وعند الأكل ، وبعد الوتر .¹

ويتأكد استحبابه عند الحنابلة في الأحوال الآتية :

عند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند دخول المسجد ، وعند قراءة القرآن ، وعند الانتباه من النوم ، وعند الغسل ، وعند دخول البيت ، وعند إطالة السكوت ، وعند صفرة الأسنان ، وعند خلو المعدة من الطعام .²

ومما تقدم يتبين أن الفقهاء متفقون على تأكد استحباب السواك في الحالات التالية :

1. عند الوضوء . لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . " رواه البخاري .

2. عند القيام للصلاة . لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة . " رواه البخاري ومسلم .

3. عند التجلل للجمعة : فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد . " رواه البخاري ، وعند مسلم : " وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه . "

قال الإمام النووي رحمه الله : قوله : " وسواك ويمس من الطيب " معناه : ويسن السواك ومس الطيب .³

4. عند القيام من النوم : فعن حذيفة - رضي الله عنه - قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . " رواه البخاري ومسلم .

قال ابن دقيق العيد : " فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ؛ لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخره المعدة ، والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه . "⁴

5. عند القيام لصلاة الليل . فعن حذيفة - رضي الله عنه - قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . " رواه البخاري ومسلم . وفي رواية للبخاري : " إذا قام للتهجد . "

قال ابن دقيق العيد : " الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب إلى الله ، فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة . "⁵

وليس هذا خاصا بقيام الليل بل يشرع عند كل صلاة ليقابل المسلم ربه بكل زينة ظاهرة وباطنة .

6. عند دخول المنزل . فعن عائشة رضي الله عنها " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك . " رواه مسلم .

¹ المجموع : 282 / 1 - 283

² المغني : 1 / 134

³ شرح مسلم للنووي : 6 / 118

⁴ فتح الباري : 1 / 470

⁵ فتح الباري : 2 / 479

والحكمة من السواك عند دخول المنزل : أن السواك من أجل النافلة ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يصلّيها في البيت ، وقيل : أن ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس وإذا دخل البيت كان من حسن معاشرته الأهل إزالة ذلك ¹.

7 عند قراءة القرآن الكريم : فقد روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : " إن أفواهكم طروق للقرآن فطيبوها بالسواك " ².

8 عند تغير الفم واصفرار الأسنان . فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " رواه البخاري

المبحث الخامس : فوائد الأراك والسواك .

- لقد أكد العلماء والأطباء وخبراء العلاج بالأعشاب أن للسواك فوائد طبية جمة حتى أن منظمة الصحة العالمية (WHO) قد أوصت في عام 1986 بضرورة استعمال السواك .
- فالسواك يمنع رائحة الفم الكريهة ، ويطهر الأسنان واللثة من سموم الجراثيم التي تزحف عبر الدورة الدموية وعبر الأمعاء ، ومن ثم إلى بقية أجزاء الجسم ، ويحول دون أمراض الأسنان ، ويساعد على التئام جروح اللثة .

• يقول الدكتور العتيبي استشاري طب الأسنان : عند دراسة أعواد الأراك كيميائياً (chemical) ، وجد أن التركيب الكيميائي لهذه الأعواد كالتالي :

• مواد قلوية مثل السلفادويوريا (Salvadourea)

• الكلورايد (Chloride)

• السيستوستيرول (B-Sisto Sterol)

• تري ميثيل أمين (Trimethylamine)

• حمض اليانسون (m-ansinic acid)

• السيليكا (Silica)

• الكبريت (Sulfer)

• فيتامين ج (Vitamin C)

• مادة الصابونين والعفص أو التانين (Tannin)

¹ السواك لإبراهيم الحسن

² رواه ابن ماجه وصححه الألباني ، السلسلة : 1213

• الجلايكوسيد (Glycoside)

• مواد لها علاقة بالخردل مثل السينرجين (Sinnirgin)

• مادة صمغية (Resin)

• وقد أوضح الباحثون أن خلاصة أعواد الأراك تحتوي على مواد مضادة للبكتيريا ومواد مضادة للالتهاب ومواد مخفضة للسكر .

• ثم قام علماء آخرون باكتشاف وجود مادة جلوكوتروبولين (Glucotopaeolin) وهي مادة عضوية مركبة تحتوي على الكبريت والبنائيد وحلقة بنزينية (benzene) ، ويعتقد بأن وجودها هو سبب اللذعة النفاذة في جذور الأراك ، وهذه المواد قاتلة للميكروبات (microbe ,germ) الضارة بالفم .

• يقول الدكتور ظافر الصابوني : إن السواك يقوم مقام فرشاة ومعجون في وقت واحد ، فهو فرشاة باليافه الدقيقة المناسبة للتنظيف ، وهو معجون بما يحويه من مواد مطهرة وبلورات سيليس وحوامض ومواد عطرية وأملاح معدنية ومواد صمغية ، فهو كمنظف آلي يزيح الفضلات من بين الأسنان مشابهاً بذلك الفرشاة وكمطهر قاتل للجراثيم مشابهاً بذلك المعاجين المطهرة كيميائياً (chemical) وجرثومياً .

• يقول ابن قيم الجوزية في كتابه الطب النبوي : وفي السواك عدة منافع : يطيب الفم ، ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجلو البصر ، ويذهب بالحفر ، ويصح المعدة ، ويصفي الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، ويسهل مجاري الكلام ، وينشط للقراءة والذكر والصلاة ، ويطرد النوم ، ويرضي الرب ، ويعجب الملائكة ويكثر الحسنات ومتى استعمل باعتدال ، جلا الأسنان ، وقوى العمود ، وأطلق اللسان ، وطيب النكهة ، ونقي الدماغ ، وشهى الطعام ، وأجود ما استعمل مبلولاً بماء الورد .

• وقد أثبت العلم صحة ما قاله ابن القيم منذ قرون عديدة ، فالسواك يحتوي على مادة حامض المينا انيسيك الموجودة في ألياف أعواد الأراك وتعمل على طرد البلغم ، ومادة الأنثراليتون التي تقوي حركة المعدة وتفتح الشهية .

• وقد نص صاحب مغني المحتاج على أن من فوائده : أنه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ، ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ، ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ، ويضاعف الأجر ويسهل النزاع ، ويذكر الشهادة عند الموت .

• وفي بحث للدكتور طارق الخوري نشرته مجلة طب الأسنان الوقائي الإكلينيكي العالمية : أن أغصان الأراك تحتوي على مادة الكلور (cholorine) التي تفيد في إزالة الصبغة والتلوين من على الأسنان ، ومادة السيلكا (silica) وهي تفيد في تبييض الأسنان، ومادة صمغية تعمل على تغطية المينا وحماية الأسنان من التسوس ، وكذا تحتوي أعواد السواك على مادة ثلاثي المثيل أمين التي تساعد على التئام جروح اللثة .. وهذا يثبت أن السواك مطهرة للفم .

• ثبت علمياً من خلال التجارب المعملية والمخبرية أن السواك يحتوي على مواد قابضة ذات قدرة كبيرة في القضاء على البكتيريا (bacteria) والجراثيم ، وهي مطهرة ، وتعمل على قبض الأغشية المخاطية

كمادة السنجرين ذات الطعم الحريف ولا تخل بالمرارة لاحتوائها على زيت الخردل ، وتحتوي أيضا أعواد الأراك على مادة السيلكا (silica) التي تساعد على منع الحفر والتسوس .

وقد نبه الأطباء العرب منذ مئات السنين ولا سيما أبو بكر الرازي إلى أهمية إزالة ما يتبقى من طعام بين الأسنان بالسواك ، والحرص على استعماله في تطيبب الفم ونظافته..

يقول الرازي في فوائد السواك نقلا عن الطبيب عيسى بن ماسويه : إن السواك يجفف اللسان ، ويطيب النكهة وينقي الدماغ ، ويلطف الحواس ، ويجلو الأسنان ، ويشد اللثة ، وينبغي أن يستاك كل أحد بما يوافقه.

وقد أثبتت الفحوصات الطبية التي أجريت في جامعة (مينسوتا) الأمريكية على عدد كبير من المسلمين الذين يستعملون السواك باستمرار أنهم أصحاب لثة سليمة وأسنان قوية ، ومن المعروف أن العفصيات المتوفرة في المساويك تعمل على قبض اللثة وتطهيرها ، وهناك (بلورات اليسيليس) المزيلة للأوساخ والبلاك والقلح عن الأسنان .

يقول الدكتور أحمد عثمان استشاري طب الفم والأسنان : إن السواك أفضل علاج وقائي لتسوس الأسنان عند الأطفال والكبار معا ؛ لاحتوائه على مادة الفلورايد (fluorite) ، كما أنه يزيل الصبغ والبقع لأنه يحتوي على مادة الكلور (chlorine) ، كذلك يعمل على تبييض الأسنان لما به من مادة (السليكانز) التي تحمي الأسنان من البكتيريا (bacteria) لاحتوائه على مادة الكبريت ، كما أنه يفيد في التئام الجروح ، وشقوق اللثة ، ويساعد على نموها نموًا سليما ؛ لأنه يحتوي على مادة (تراي مثيل أمين) وفيتامين ج (vitamin c) ويمنع تكون الرواسب الجيرية .

وقد أوضحت نتائج هذه البحوث أن فاعلية السواك تستمر لمدة من (6-8 ساعات) من استعماله عكس المعجون العادي الذي لا تستمر فاعليته سوى ساعتين فقط ، ثم يبدأ ظهور البكتيريا (bacteria) مرة أخرى بالفم .

وهناك نوع خاص من البكتيريا (bacteria) هي المسؤولة عن تسوس ونخر الأسنان ، والسواك هو الذي يقضي عليها تماما ، ولا تظهر هذه البكتيريا (bacteria) إلا بعد عشر ساعات من استعماله.. كما أثبتت النتائج أيضا أن استعمال السواك يمنع نمو عدد من الميكروبات (microbe ,germ) التي تسبب الإصابة بأمراض اللثة والأسنان.. ويستمر هذا المنع لمدة (8) ساعات ، وهو ما لا يتوافر في معاجين الأسنان العادية .

تنظيف الأسنان يحمي القلب : تنظيف الأسنان لا يحافظ على صحة اللثة والفم فقط بل يحمي القلب من الأمراض أيضا .. هذا ما أكده الباحثون في جامعة مينيسوتا الأمريكية في دراسة حديثة نشرت مؤخرا .

فقد وجد هؤلاء أن سلالة معينة من البكتيريا (bacteria) الموجودة في الفم قد تزيد خطر الإصابة بأمراض القلب حيث تبين أن معدلات تصلب الشرايين السباتية وزيادة سماكتها التي تعتبر مؤشرا قويا على الأزمات القلبية والسكتات الدماغية كانت أعلى عند كبار السن الذين يعانون من وجود مستويات عالية من البكتيريا (bacteria) المسببة لأمراض اللثة وما حول الأسنان في أفواههم .

ولفت الباحثون إلى أن هذه الدراسة تعتبر الأولى التي تثبت وجود ارتباط مباشر بين أمراض القلب الرئوية والبكتيريا (**bacteria**) المسببة لالتهابات اللثة والأسنان .

وأوضح الأطباء في مجلة "سيركيوليشن" (**SURCULATION**) أن البكتيريا (**bacteria**) المسببة لالتهابات اللثة المزمنة تدخل إلى الدورة الدموية وتساهم في إصابة القلب وأعضاء الجسم الحيوية الأخرى والأمراض وتعرف هذه الظاهرة بنظرية الانتان المركز أو البؤري التي تشير إلى أن وجود نسبة كبيرة من البكتيريا (**bacteria**) المؤذية في الفم يزيد احتمالات تضيق الأوعية الدموية وخصوصا المغذية للقلب والدماغ.

يمنع تنظيف الاسنان ، المستمر والصحيح ، البكتيريا (**bacteria**) من البقاء في الفم ، تكوين الثقوب ، والتلوث والتهابات الأسنان. وأيضا، يمكن من الحفاظ على أسنان بيضاء ورائحة طيبة للفم..

كيفية تنظيف الأسنان :

• إن كل طفل يتعلم في سن مبكرة ، أنه ينبغي عليه تنظيف أسنانه ثلاث مرات في اليوم ، وخاصة قبل الذهاب إلى النوم ليلا وبعد أن ينهض من النوم في الصباح .

• ينتج الإنسان في الليل القليل من اللعاب ، مما يمكن البكتيريا (**bacteria**) من ممارسة نشاطها بحرية أكبر في الفم . لذا ، يجب المحافظة على تنظيف الأسنان قبل النوم ومباشرة عند الاستيقاظ . للحصول على تنظيف صحيح وفعال ، يجب استخدام فرشاة أسنان مناسبة . فرشاة الأسنان المناسبة هي التي تناسب مبنى الفم ، مع ألياف ناعمة ومستقيمة ، رأس فرشاة الذي يمكن وضعه على 2-3 أسنان ، ومقبض مريح للاستعمال .

• إن من المفضل استعمال فرشاة الأسنان لثلاثة أشهر، وبعد ذلك يفضل استبدالها ، لاستمرار العمل على نحو فعال .

• ينبغي أن يتم التنظيف في المناطق التي تواجه الخدين ، المناطق التي يتم فيها المضغ ، والمنطقة التي تواجه اللسان ، يجب التنظيف بشكل لطيف ، دائري ، من اللثة باتجاه الأسفل . يستحسن الحصول على مشورة وشرح من قبل طبيب الأسنان ، عن كيفية تنظيف الأسنان بشكل صحيح .

• يمكن للشخص الذي يرغب بإزالة البقع عن الأسنان والمحافظة عليها ببيضاء لفترة طويلة ، أن يجري علاج تبييض الأسنان . يمكن إجراء هذا العلاج بشكل شخصي في المنزل ، أو بواسطة علاج من قبل طبيب الأسنان لإزالة البقع والألوان التي ترسبت على الأسنان مع مرور الوقت . يتم إجراء هذا العلاج فقط بعد الفحص من قبل طبيب الأسنان والتأكد من عدم وجود تسوس في الأسنان ، وبأن كل الحشوات سليمة وبعد تنظيف اللثة من التكلس .

الباب الثاني : خصال الفطرة الموجودة في بقية الجسد .

وتحته خمسة فصول :

الفصل الأول : الختان وتحته خمسة مباحث .

المبحث الأول : تعريف الختان لغة واصطلاحاً .

الختان لغة : الختن بالتحريك كل من كان من قيل المرأة ، مثل الأب والأخ ، وهم الأختان .¹

ختن الغلام والجارية يختنهما ويختنهما ختنا ، والاسم الختان والختانة ، وهو مختون ، وقيل : الختن للرجال ، والخفض للنساء . والختين : المختون ، الذكر والأنثى في ذلك سواء . والختانة : صناعة الخائن . والختن : فعل الخائن للغلام ، والختان ذلك الأمر كله وعلاجه . والختان : موضع الختن من الذكر ، وموضع القطع من نواة الجارية . قال أبو منصور : هو موضع القطع من الذكر والأنثى ، وأصل الختن : القطع . ويقال : أطحيت ختانتها إذا استقصيت في القطع ، وتسمى الدعوة لذلك ختانا .²

أصل الختن : القطع ، والاسم من الختن ، والختان موضع قطع القلفة والجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر والنواة من الأنثى ، كما يطلق الختان على موضع القطع ، وقيل : الختان للرجل ، والخفض للأنثى ، والإعذار مشترك بينهما ، وهو اسم لفعل الختان .³

معنى الختان اصطلاحاً : معنى الختان الذي اصطلح عليه فقهاء الشريعة الإسلامية ليس بعيداً عن المعنى اللغوي للختان ، حيث جاء تعريف الختان شرعاً بأنه " هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة ويقال لتلك الجلدة القلفة ، وختان المرأة موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج .⁴ قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : لا يختلف المعنى الاصطلاحي للختان عند الفقهاء عن المعنى اللغوي كثيراً ، فختان الذكر هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، وختان الأنثى هو قطع ما يطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول .⁵

¹ الصحاح : 2107 / 5

² لسان العرب : 137 / 13

³ القاموس المحيط : 1983 / 3

⁴ روضة الطالبين : 387 / 7 والبحر الرائق : 109 / 1

⁵ تحفة المودود بأحكام المولود : ص 138

المبحث الثاني : الأدلة على مشروعية الختان .

1. قول الله تعالى : { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا }¹
ورجحه الاستدلال من الآية أن الله أمرنا باتباع ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام والختان من ملته بدليل ما أخرجه البخاري ومسلم : " اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة " .²
2. ما أخرجه الإمام أحمد عن عقيم بن كليب عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أسلمت قال : ألق عنك شعر الكفر يقول احلق وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر : " ألق عنك شعر الكفر واختتن " .³
3. عن شداد بن عوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الختان سنة للرجال ومكرمة النساء " .⁴
4. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس من الفطرة وذكر منها الختان " .⁵

المبحث الثالث : حكم الختان .

لقد اتفقت كلمة فقهاء الأمة والمحدثين على مشروعية الختان ، ولكن الخلاف وقع بينهم في حكمه الشرعي ، هل هو واجب أم مستحب أم مكرمة ولم يقل أحد من علماء الأمة بعدم مشروعيته .
اختلف أهل العلم في حكم الختان على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب إلى القول بوجوب الختان على الرجال والنساء وروى هذا القول عن مالك والشعبي وربيعه والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري .

القول الثاني : التفصيل قالوا الختان واجب على الرجال سنة للنساء ومكرمة لهن وهذا رواية عن الإمام أحمد واختار هذا القول ابن قدامة وهو عند الشافعية وهو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة وابن سعدي رحمه الله وتلميذه ابن عثيمين .

القول الثالث : قالوا أن الختان سنة وهذا قول المالكية - وعندهم يأثم بتركها دون عذر - وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد اختارهما ابن أبي موسى من أصحابه وبه قال بعض الشافعية عن الحسن ومال إليه الشوكاني .

¹ سورة النمل : 123

² صحيح البخاري : 3356

³ المسند : 415 / 3 وأبو داود : 59 / 1

⁴ المسند : 75 / 5

⁵ صحيح البخاري

الأدلة :

أدلة القول الأول :

1. قال الله تعالى : { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا }¹ ووجه الاستدلال من الآية أن الله أمرنا باتباع ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام والختان من ملته بدليل ما أخرجه البخاري ومسلم " اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة " 2 فإذا الختان من ملته التي أمرنا باتباعها فهو واجب .

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالملة هي الحنيفية وهي التوحيد وأجيب عنه :

بيان الملة وإن كان المراد بها التوحيد فأن نقول : أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام الدليل على أنه سنة في حقنا .

2. ما أخرجه الإمام أحمد عن عقيم بن كليب عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد أسلمت قال : ألق عنك شعر الكفر يقول احلق وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر : " ألق عنك شعر الكفر واختنن " 3

ونوقش هذا الدليل أنه فيه إبراهيم بن يحيى وهو متفق على ضعفه بين أهل الحديث وقال الحافظ فيه انقطاع . وأجيب عن هذه المناقشة : بأن لا يسلم بأن الحديث ضعيف بل هو حسن وله شاهدان أحدهما عن قتاده والآخر عن واثلة بن السقع واحتج به شيخ الإسلام .

3. ما رواه ابن المنذر من حديث أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأقف : " لا يحج بيت الله حتى يختنن " 4

ونوقش هذا الحديث بأن في إسناده مجهولا كما قال ابن المنذر .

4. ما أخرجه أحمد عن ابن عباس قال : " لا تؤكل ذبيحة الأقف " 5 .

ونوقش بأن هذا قول صحابي تفرد به .

وأجيب أن هذا قول صحابي وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة وصرحوا أنها حجة .

5. الختان ميزة بين المسلمين والنصارى حتى كان المسلمون يعرفون قتلهم في المعارك بالختان فإذا كان ميزة فهو واجب .

6. أن الختان قطع شيء من البدن وهذا لا يجوز ولا يستباح إلا بالواجب .

¹ سورة النحل : 123

² صحيح البخاري : 3356 ومسلم : 6290

³ مسند أحمد : 15432

⁴ البيهقي : 17019

⁵

7. قالوا أن الأقف معروض لفساد طهارته وصلاته لأن البول يبقى في القلفة فلا يمكن الإستجمار منه فيبقى صحة صلاته على الختان لهذا منع بعض السلف الأقف من الإمامة لأنه بمنزلة من به سلس بول .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني وهم القائلون بالتفصيل بأدلة أصحاب القول الأول لكنهم فرقوا بين الرجال والنساء . ولهم في هذا التفريق أدلة من الأثر والنظر :

أدلة الأثر :

عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " ¹ ونوجه على الرجال بما تقدم من أدلة الوجوب فيبقى في حق النساء سنة .

ونوقش : بأن الحديث ضعيف لا يصح الاستدال به قال البيهقي عنه " ضعيف منقطع " وفي سننه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ² .

أدلة النظر :

• أن حاجة الرجال للختان أعظم من حاجة النساء لأنه في حقهم له مصلحة تعود على شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة لأن القلفة إذا لم تقطع فإن البول يبقى بها ويتنجس بها المصلي عند الحركة وقالوا لا يجب على الأنثى لعدم الأمر في حقها .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : " خمس من الفطرة وذكر منها الختان " ³

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرن الختان بالمسنونات دون الواجبات وهذه المسنونات هي ما ذكره الحديث من قص الشارب والاستحداد وغيرها مما ذكر .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة :

• أن قولكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرن الختان بالمسنونات دلالة اقتران ودلالة الاقتران هنا لا تقوى على معارضته دلالة الوجوب ثم لا يسلم إن كل ما ورد في الحديث سنة .

¹ ابن أبي شيبة : 26468

² نيل الأوطار : 1 / 135

³ صحيح البخاري

إذا سلمنا أن ما ورد في الحديث من خصال الفطرة سنة فكون الختان يذكر في جملتها مع أنه واجب ممتنع فقد يقتصر بين المختلفان في الحكم كما في قوله تعالى : { كلوا من ثمره إذا ثمر وأتوا حقه يوم حسابه }¹ فالأكل مباح والإيتان واجب ونظائر هذا في الكتاب والسنة كثير.²

حديث شداد الختان سنة في حق الرجال مكرمة في حق النساء . وأن هذا الحديث فيه تصريح بأن الختان سنة .

والواقف : بأن السنة تشمل الواجب والمستحب لأن السنة في الأصل الطريقة وأما إطلاقها على ما يجوز تركه فاصطلاح حادث.³

والضاحي بالحديث ضعيف كما سبق بيانه .

3 ما جاء أن الحسن البصري قال : أسلم الناس الأسود والأبيض ولم يفتش أحد منهم ولم يختننوا .

واجب عنه : إن العرب بل اليهود كانوا يختننون قبل الإسلام .

4 أن الختان قطع جزء من الجسم ابتداء فلم يكن واجبا بالشرع قياسا على الأظفار .

الترجيح :

ليراجح من الأقوال - والعلم عند الله - هو القول بالتفصيل وهو القول الثاني وذلك لأن هذا القول فيه جمع بين الأدلة وإعمال لها وهذا أمر مطلوب كما هو معلوم ثم إن إيجابه على النساء لا مصلحة فيه إلا تقليل الشهوة وهذه علة كماله لا يطالب الشرع بها .

¹ سورة الأنعام : 141

² المجموع : 1 / 338

³ تحفة المودود : ص 158

⁴ الموسوعة لبيكويتية : 19 / 29

المبحث الرابع : ختان المرأة .

معناه عند الفقهاء هو : قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص¹ . ومعناه عند الأطباء هو : إزالة الزائد عن السطح من الأنسجة فإذا لم يكن هناك زيادة فوق السطح فلا مشكلة² .

لم يختلف فقهاء المذاهب الأربعة في مشروعية الختان ، لكن اختلفوا في وجوبه وسنيته .

وذهب إلى وجوب الختان الشعبي ، وربيعه ، والأوازعي ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، والشافعية ، والحنابلة دون تفريق بين الذكور والإناث³ فقد قال النووي : " فرع : الختان واجب على الرجال والنساء علينا ، وبه قال كثيرون من السلف⁴ .

ولذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة ، لكن السنة عندهم يأثم الإنسان بتركها .

أدلة القائلين بوجوب الختان .

1. قوله تعالى : { ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا }⁵ والختان من ملته ، وهو من الكلمات التي أنزل الله بها إبراهيم عليه السلام كما في قوله تعالى : { وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن }⁶ ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : " ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس ، وخمس في الجسد : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ، وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والاختتان ، ونتف الإبط ، وغسل مكان الغائط والبول بالماء " .⁷

2. حديث أم عطية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لختانة كانت تختن بالمدينة : " إذا خففت فأشمي ولا تهكي " .⁸

أدلة من يرى أنه سنة :

1. قوله - صلى الله عليه وسلم - : " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " .⁹

2. أنه قد روي عن الحسن البصري أنه قال : " قد أسلم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس فما فتش أحدا منهم " .¹⁰

¹ فتح الباري : 10 / 279 ونيل الأوطار : 1 / 144

² Femal circum ص 1

³ المجموع : 1 / 349 وفتح الباري : 10 / 353 ونيل الأوطار : 1 / 145

⁴ المجموع : 1 / 349

⁵ سورة النحل : 123

⁶ سورة البقرة : 124

⁷ الجامع لأحكام القرآن : 1 / 98

⁸ المعجم الصغير : 122

⁹ تفحة الودود : ص 156

وقد رجح الشوكاني الرأي القائل بأن الختان سنة بعد ذكره لأراء العلماء وأدلتهم حيث قال : " والحق أنه لم يتم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنية كما في حديث خمس من الفطرة ونحوه ، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه . " ¹

الختان علماء الدين في مشروعية الختان وحكمه وذهبوا في ذلك إلى عدة آراء :

• فمنهم من يرى أنه مشروع دون تحديد هل واجب أم سنة منهم الشيخ جاد الحق على جاد الحق حيث قال بعد ذكر اختلاف العلماء في حكمه : " ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره ، وأنه أمر محمود ، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم قول يمنع الختان للرجال والنساء ، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأم حبيبة . " ²

ومنهم الشيخ علام نصار بك مفتي الديار المصرية في وقته حيث قال : " إن ختان الأنثى من شعائر الإسلام لا يجوز لأهل بلد الاجتماع على خلافه ، وإلا وجب على الحاكم أن يحاربهم ، وقد وردت فيه السنة النبوية ، واتفقت فيه كلمة المسلمين وأئمتهم على مشروعيتها ، مع اختلافهم في كونه واجبا أو سنة . " ³

• ومنهم من قال إنه سنة مؤكدة ، وهو الأستاذ محمد اللبان حيث قال : " النتيجة : من هذا نرى أن الحكم بتعاليه عن الاستحباب ، وتنزله عن الوجوب يفيد السنة المؤكدة . " ⁴

• ومنهم من قال إنه سنة وهو الشيخ سيد سابق حيث قال بعد أن تحدث عن كيفية الختان وفوائده : " وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها ، وهو سنة قديمة فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة ، واختتن بالقنوم . " ⁵

ومنهم الشيخ عطية صفر حيث قال في الإجابة عن سؤال وجهه للواء الإسلامى عن امرأة تسأل عن ختان بنتها وأبوها رافض له : " الختان سنة في حق الرجال والنساء ، والختان مطلوب في الإسلام بدليل حديث مسلم : " خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وقص الشارب " وختان البنات كان موجودا عند العرب ، فأقره الإسلام ، ومن أقوى ما يدل على ذلك حديث " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " ، وأقول للزوج إن ختان البنت أحظى للمرأة وأحب للرجل ، وكلام الأطباء في ضرره إنما هو في المبالغة فيه ، وقد مرت مئات السنين وهو يمارس دون شكوى . " ⁶

¹ نيل الأوطار : 1 / 146

² الختان لأبي بكر عبد الرزاق : ص 16

³ القول المبين : ص 67

⁴ الختان : ص 85 والقول المبين : ص 69

⁵ فقه السنة : 1 / 33

⁶ اللواء الإسلامى الخميس الموافق 8 شوال 1423 : ص 16

ومنهم من ذهب إلى أنه مكرمة أى عمل كريم يحسن فعله .

منهم الشيخ إبراهيم حمروش حيث قال بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء فى حكمه : " ومن هذا لا يكون ختان الحارثية لدفع الأذى واستدامة صحتها البدنية ، ولا للمحافظة على أخلاقها وكرامتها وإنما هو مكرمة لبعثها ونفسها ، فيكون الأجدر بالأنثى أن تحقق هذه المكرمة ويجوز لها ترك الختان ولكنها فى هذه الحالة لم تقم بالمكرمة ، فإذا أريد تقرير المنع من ختان المرأة فلا بد أن يعلم بطريق صحيح أن العلم يثبت أن فى ختانها إصرارا بها حتى يمكن القول بالمنع . " ¹

ومنهم من يرى أنه مباح كما يفهم من كلام الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصارى حيث قال : " ختان الإناث : وهي عادة قديمة ، وجدت فى مجتمعات وشعوب مختلفة ، ووجدت فى بعض المجتمعات الإسلامية فى صدر الإسلام ، وحتى الآن ، والإسلام لم يأمر به ، ولم ينه عنه ، ووردت أحاديث لم تصل إلى درجة الصحة إذا استثنينا حديث أم عطية الأنصارية . " ²

ومنهم من يرى أنها عادة وليست عبادة ، ويرى منعها ومن هؤلاء الدكتور عبد الرحمن النجار " لأن أهمها أكبر من نفعها ، ولأن الختان لم يرد فى القرآن الكريم ، وورد عنه فى السنة أحاديث قال العلماء فيها : إن أسانيدنا فيها طعون ، وإذا افترضنا صحتها فلا نجد فيها أمرا من النبى - صلى الله عليه وسلم - بختان الأنثى أو دعوة صريحة منه تفيد هذه الختان ، وذلك فضلا عما يترتب على الختان من متاعب صحية ونفسية على الفتاة قبل الزواج وبعده ، ولذا فإن بعض الدول العربية التى تشدد فى تطبيق السنة لا تمارس الختان للفتاة . " ³

الترجيح :

اتضح مما سبق أن الفقهاء القدامى اختلفوا فى حكم الختان للأنثى حيث ذهب إلى وجوبه الشافعية والحنابلة ، وذهب إلى استحبابه المالكية والحنفية ، وكذلك اختلف فى حكمه علماء الدين ، فقد ذهب إلى وجوبه الدكتور نجاشي على إبراهيم ، وذهب إلى استحبابه البعض الآخر ، وذهب آخرون إلى إباحته ، وذهب آخرون إلى أنه عادة سيئة وليس من الدين ، والذي يترجح لي أن الختان مستحب للأنثى ، وليس بواجب ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمر امرأة بالختان ، ولم يثبت أنه قام بختان أية من بناته . - والله أعلم -

¹ الختان : ص 75

² حقوق الأولاد بمجلة الشريعة والقانون : ص 412

³

المبحث الخامس : فوائد الختان .

قال الكلام عن الحكمة من الختان لا بد أن نعلم أن ما أمرنا به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو أرشدنا إلى فعله فإنه خير ولا شك في ذلك ويجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يسلموا لحكم الله ورسوله دون تعليق ذلك بمعرفه الحكمة أو عدم معرفتها .

ربيع كون الختان سنة من سنن الأنبياء فقد توصل الأطباء في هذا الوقت في بحوث عدة إلى إثبات فوائد صحية كثيرة للختان .

• الختان وقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب : فالقلفة التي تحيط برأس القضيب تشكل جوفاً ذا شحنة ضيقة يصعب تنظيفها ، إذ تتجمع فيه مفرزات القضيب المختلفة بما فيها ما يفرزه سطح القلفة الداخلي من مادة بيضاء ثخينة تدعى " اللخن Smegma " ، وبقايا البول والخلايا المتوسفة والتي تساعد على نمو الجراثيم المختلفة مؤدية إلى التهاب الحشفة ، أو التهاب الحشفة والقلفة الحاد أو المزمن والتي يصبح معها الختان أمراً علاجياً لا مفر منه وقد تؤدي إلى التهاب المجاري البولية عند الأطفال غير المختونين .

يقول الدكتور (شوين) :

" يبدو أن غير المختونين أكثر عرضه للإصابة بالأمراض الجنسية التي تخرب سطوح البشرة التناسلي (venereal disease) كالزهري مثلاً . "

ولقد أكدت أكثر من 60 دراسة علمية قام بها الدكتور FINK في كاليفورنيا في الولايات المتحدة أكدت هذه الدراسات جميعها ازدياد حدوث الأمراض الجنسية عند غير المختونين .

بل توصلت دراسات إلى أن هناك احتمالاً وجود علاقة بين مرض الإيدز (aids) وبين عدم الإختتان ذكره الدكتور ماركس (MARKS) في مقال نشر عام 1989م في مجلة SEIENCE الأمريكية .

وتؤكد دراسة د. شوين (SHOBAN) أن ختان الوليد يسهل نظافة الأعضاء الجنسية ويمنع تجمع الجراثيم تحت القلفة في فترة الطفولة ، وأكد د. فرغسون (FARGUZAN) أن الأطفال غير المختونين هم أكثر عرضة للإصابة بالتهاب الحشفة وتضيق القلفة Phemosis من المختونين .

• الختان يقي الأطفال من الإصابة بالتهاب المجاري البولية : يقول الدكتور محمد علي البار أن الأبحاث الطبية أثبتت فائدة الختان العظمى في الطفولة المبكرة ابتداء من يوم ولادته وحتى الأربعين يوماً من عمره على الأكثر ، وكلما تأخر الختان بعدها كثرت الالتهابات في القلفة والحشفة والمجاري البولية .

وقال جنز برغ أن 95 ٪ من التهابات المجاري البولية عند الأطفال تحدث عند غير المختونين . ويؤكد أن جعل الختان أمراً روتينياً (routine) يجري لكل مولود في الولايات المتحدة منع من حدوث أكثر من 50 ألف حالة من التهاب الحويضة والكلية سنوياً عند الأطفال . وتؤكد مصادر د. محمد علي البار الخطورة البالغة لالتهاب المجاري البولية عند الأطفال وأنها تؤدي في 35 ٪ من الحالات إلى تجرثم الدم وقد تؤدي إلى التهاب السحايا والفشل الكلوي (kidney) .

الختان والأمراض الجنسية : أكد البروفيسور وليم بيكرز الذي عمل في البلاد العربية لأكثر من عشرين عاما ، وفحص أكثر من 30 ألف امرأة¹ ، ندرة الأمراض الجنسية عندهن وخاصة العقبول التناسلي (venereal disease) والسيلان (vaginal disease) والكلاميديا والتريكوموناز وسرطان (cancer) عنق الرحم . ويُرجع ذلك لسببين هامين : ندرة الزنى وختان الرجل .

ويرى آريا وزملاؤه أن للختان دورا وقائيا هاما من الإصابة بكثير من الأمراض الجنسية وخاصة العقبول والتآليل التناسلية (venereal disease) . أيضا ما توصلت إليه الدراسات الحديثة إلى أن الختان عند الذكور يعد من العوامل المهمة في حمايتهم من الإصابة بالفيروس **virus** المسبب لمرض الإيدز (aids) المعروف اختصارا بـ (إتش . إي . في) **HIV** حيث أثبتت هذه الدراسات أن الرجال المختونين تقل فرصة إصابتهم بالإيدز (aids) بأكثر من 90% عن أمثالهم غير المختونين . كما عدد فلك **Fink** أكثر من 60 دراسة علمية أثبتت كلها ازدياد حدوث الأمراض الجنسية عند غير المختونين .

وأورد د. ماركس **Marks J** خلاصة 3 دراسات تثبت انخفاض نسبة مرض الإيدز (aids) عند المختونين ، في حين وجد سيمونس (SYMONS) وزملاؤه أن احتمال الإصابة بالإيدز (aids) بعد التعرض لفيروساته **virus** عند غير المختونين هي تسعة أضعاف ما هو عليه عند المختونين . أليس هذا بالأمر العجيب ؟ حتى أولئك الذين يجرون على معصية الله يجدون في التزامهم بخصلة من خصال الفطرة مكانية أن تدفع عنهم وبيلات هذا الداء الخبيث ، لكن لا ننكر أن الوقاية التامة من الإيدز (aids) تكون بالعفة والامتناع عن الزنى .

• الختان وقاية من السرطان (cancer) : يقول البروفيسور كاو دري : " يمكن القول وبدون مبالغة بأن الختان الذي يُجرى للذكور في سن مبكرة يخفض كثيرا من نسبة حدوث سرطان (cancer) القضيب عندهم ، مما يجعل الختان عملية ضرورية لا بد منها للوقاية من حدوث الأورام الخبيثة . " وقد أحصى د. أولبرتس (ALBERTS) 1103 مريض مصابين بسرطان (cancer) القضيب في الولايات المتحدة ، لم يكن من بينهم رجل واحد مختون منذ طفولته .

وفي بحث نشره د. هيلبرغ وزملاؤه أكدوا فيه أن سرطان (cancer) القضيب نادر جدا عند اليهود ، وعند المسلمين حيث يُجرى الختان أيام الطفولة الأولى . وإن أبحاثا كثيرة جدا تؤكد أن الختان يقي من السرطان (cancer) في القضيب . وتذكر هذه الأبحاث أن التهاب الحشفة وتضيق القلفة هما من أهم مسببات سرطان (cancer) القضيب ، ولما كان الختان يزيل القلفة من أساسها ، فإن المختونين لا يمكن أن يحدث عندهم تضيق القلفة ، ويندر جدا حدوث التهاب الحشفة . وقد ثبت أن مادة اللخن التي تفرزها بطانة القلفة عند غير المختونين والتي تتجمع تحت القلفة لها فعل مسرطن أيضا . فقد أثبتت الأبحاث أن هذه المادة تشجع على نمو فيروس **virus** التآليل الإنساني **HPV** الذي ثبت بشكل قاطع أثره المسرطن .

أما الدكتور رافيتش (RAFITSH) فيؤكد على دور الختان في الوقاية من أورام البروستات ، على الرغم من أنه لا توجد دلالة قاطعة تثبت ذلك ، غير أنه في المؤتمر الذي عقد في مدينة دوسلدورف الألمانية عن

¹ . لا يجوز للطبيب أن يتولى الكشف على المرأة والاطلاع على عورتها لان المرأة عورة ومحل طمع للرجال بكل حال فلهذا لا ينبغي لها أن تمكن الرجال من الكشف عليها أو معالجتها وإذا لم توجد الطبية المطلوبة فلا بأس بمعالجة الرجل لها وهذا أشبه بحال الضرورة ولكنه يتقيد بقيود معروفة ولهذا يقول الفقهاء : الضرورة تقدر بقدرها فلا يحل للطبيب أن يرى منها أو يمس مالا تدعو الحاجة الى رؤيته أو مسه .

السرطان (cancer) والبيئة ، أشير إلى العلاقة السلبية بين سرطان (cancer) البروستات الذي يصيب الرجال وبين الختان ، وأن الرجال المختونين أقل تعرضاً للإصابة بهذا السرطان (cancer) من غير المختونين . وفي نفس المؤتمر كشف النقاب أيضاً عن أن النساء المتزوجات من رجال مختونين هن أقل عرضاً للإصابة بسرطان (cancer) الرحم من النساء المتزوجات من رجال غير مختونين .

من هنا نفهم أن دور الختان لا يقتصر على حماية الرجل " المختون " من الإصابة بالسرطان (cancer) بل يظهر تأثيره الوقائي عند زوجات المختونين أيضاً . وهكذا يؤكد د. هاندلي (HANDLEY) أن الختان عند الرجال يقي نساءهم من الإصابة بسرطان (cancer) عنق الرحم ، وذكر أن الحالة الصحية للقضيب والتهاباته تشكل خطراً على المرأة يفوق الخطر الذي يتعرض له الرجل نفسه .

وقد وجد الباحثون أدلة على التهام فيروس virus الثآليل الإنساني HPV بتسبب سرطان (cancer) القضيب لدى غير المختونين ، وسرطان (cancer) عنق الرحم عند زوجاتهم إذ أنهم يتعرضون لنفس العامل المسرطن الذي يتعرض له الزوج .

خلص من ذلك إلى القول بأن عدم إجراء الختان في سن الطفولة المبكرة يؤدي إلى ظهور مجموعة من العوامل ، منها وجود اللخن ، وتجمع البول حوله ومن ثم تعطنه وتنامي فيروس virus الثآليل الإنساني وغيره من العوامل المحرشة والتي تؤدي في النهاية إلى ظهور سرطان (cancer) القضيب عند الألف الذي تجاوز عمره الخمسين وحتى السبعين عاماً . ويانتقال تلك المخرشات إلى عنق الرحم عند زوجته يمكن أن يؤدي عندها إلى الإصابة بسرطان (cancer) عنق الرحم أو سرطان (cancer) الفرج .

الفصل الثاني : غسل البراجم .

وقد ورد في الأمر بتنقية البراجم من الأوساخ عند الطهارة للصلاة وغيرها ، فقد أخرج ابن عدي من حديث أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعمد البراجم عند الوضوء ، وذلك لأن الوسخ إليها سريع .. قال العراقي : " إسناده ضعيف . " لكن له شواهد من حديث عائشة عند مسلم المذكور .

المبحث الأول : معنى البراجم .

قال أبو عبيد : " البراجم والرواجب مفاصل الأصابع كلها " ، وقال ابن سيده : " البرجمة : المفصل الظاهر من المفاصل ..

وقيل الباطن منها " .

وحكي عن صاحب التهذيب : " أن البراجمة : هي البقعة الملساء التي بين البراجم ، والبراجم : هي المشنجات في مفاصل الأصابع . " وقال في موضع آخر : " المشنجات في ظهور الأصابع ، وفي كل أصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام فلها برجتان . "

وحكى عن الجوهري : " أن البراجم : هي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع والرواجب والأشاجع - جمع الأشجع - : وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وقيل عروق ظاهر الكف . والرواجب هي رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت . "

وقال محقق اللسان : " البراجم : رؤوس السلاميات ، والرواجم - الرواجب - بطونها وظهورها . " هذا ما قاله علماء اللغة في بيان معنى البراجم والرواجب والأشاجع . وقال الإمام الرهوني في حاشيته على الزرقاني حيث قال : " الرواجب : هي مفاصل الأصابع العليا والبراجم : هي الوسطى والأشاجع هي السفلى التي تتصل بظاهر الكف . "

ويرجح النووي كلام أبي عبيد وصاحب المحكم : " بأن الرواجب والبراجم جميعا هي مفاصل الأصابع كلها " وهو ما يفهم من قول الخطابي : " بأنها المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طري البدن ، وقول الغزالي : " كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فأمر بغسلها . "

والحاصل : أن بعض العلماء فسر البراجم : بأنها عقد ظهور الأصابع فقط . ومنهم من فسرهما : بأنها عقد بطون الأصابع فقط . ومنهم من فسرهما بأنها عقد بطون الأصابع وظهورها .

وعلى رأي الفريقين الأول والثاني يكون بعض العقد قد نص عليها والبعض لم ينص عليها ولكن ما لم ينص عليها أيضا يتعدها بالتنقية والتنظيف قياسا على ما نص عليه لوجود العلة فيه وهي تسارع الوسخ إليه .

وقد أدخل العلماء في هذا الباب كل العقد التي تكون مجتمعا للوسخ سواء كانت في ظهور الأصابع أو بطونها ، وسواء كانت في اليدين أو الرجلين كما ألحقوا بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع . وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف أو أي موضع شبيه بالبراجم في جميع أجزاء سواء نشأ عن عرق أو غبار أو غيرهما .

المبحث الثاني : حكم غسل البراجم .

تنظيف البراجم سنة . والمراد : أنه يسن في حق المسلم أن يتعاهد هذه المواضع بإظهار ما يخفى من ثنایا هذه العقد ، وإمرار الماء عليها ودلكها حتى يتأكد من نظافتها وليس ذلك في حال الوضوء فقط بل في كل ما يرى ضرورة لذلك . وقد أشار الإمام النووي إلى هذا المعنى حيث قال : " وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه . وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء . "

الفصل الثالث : نتف الإبط .

المبحث الأول : معنى نتف الإبط .

الإبط : بكسر الهمزة والباء الموحدة وسكونها وهو المشهور . ويذكر ويؤنث : يقال تأبط الشيء وضعه تحت إبطه .

قال النووي : " السنة : نتفه كما صرح به في الحديث فلو حلق جاز " ¹ وعن يونس بن عبد الأعلى قال : " دخلت على الشافعي ورجل عنده يحلق إبطه ، فقال إني علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع " ²

قال الغزالي : " هو في الابتداء موجه ولكنه يسهل على من اعتاده " - قال : " والحلق كاف لأن المقصود النظافة . "

وقد تعقب بأن الحكمة في نتفه : أنه محل للرائحة الكريهة ، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلق فإنه يقود الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك ³ .

قال : ابن دقيق العيد : " من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزيل .. " لكنه بين أن النتف مقصود من جهة المعنى : فذكر نحو ما تقدم :- من حيث تأثير النتف في تخفيف الرائحة - ثم قال : " وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك ، والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور .. لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً " ⁴ وفي المغني : " إن أزال الشعر بالحلق والنورة جاز ونتفه أفضل لموافقته الخبر . "

قال حرب : " قلت لإسحاق : نتف الإبط أحب إليك أم بنورة ؟ قال : نتفه إن قدر .. " ⁵

وبالجملة : إن النتف أولى للنص عليه وهذا لمن يقدر عليه أما من لم يقدر عليه فقد أجزأ له الحلق أو التنور .. وقد ظهرت في هذه الأيام أنواع كثيرة من المواد المزيلة للشعر مما جعل هذه المسألة أكثر يسراً وسهولة .

ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيامن .. وفيه " كان يعجبه التيامن في تتعله وترجله وظهره وفي شأنه كله .. "

ولا يجوز ترك شعر الإبط لأكثر من أربعين يوماً لحديث أنس " وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة . " (رواه مسلم) .

¹ . المجموع : 1 / 348 مطبعة العاصمة .

² . المجموع : 1 / 348 مطبعة العاصمة .

³ . فتح الباري : 12 / 465 .

⁴ . شرح الموطأ للزرقاني : 4 / 285 طبعة 1355 تصوير دار الفكر .

⁵ . المغني : 1 / 65 .

المبحث الثاني : حكم نتف الإبط .

حكى النووي اتفاق الفقهاء على أن نتف الإبط سنة.. وهذا القول لا يختلف كثيرا عن قول العراقي : " إنه مستحب إجماعا " ¹ لتقارب المعنى بين الحكمين ؛ ولكنه يختلف كثيرا عما نقله الحافظ عن ابن العربي : من أن الخصال الخمس الواردة في حديث أبي هريرة : وهي حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب والختان ؛ واجبة ، معللا ذلك : " بأن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة آدميين فكيف من جملة المسلمين " ² فلو قال النووي اتفق أكثر الفقهاء على سنية نتف الإبط لكان أقرب إلى التحقيق .

ويمكن حمل قول ابن العربي بالوجوب : في حق من طال شعره وكثر حتى تفاحش بحيث صار مصدر أذى للمسلمين بما ينبعث عنه من الروائح الكريهة وخصوصا في الأجواء الحارة والأماكن المغلقة .

وعلى ذلك فيكون الأخذ من الشعر والأظافر أولا في حدود الأربعين يوما مستحبا أو سنة ، فإذا تركه أكثر من أربعين يوما حتى طال كثيرا وتفاحش فيكون الأخذ حينئذ واجبا في حقه - والله أعلم - .

المبحث الثالث : فوائد نتف الإبط .

لهذه السنة النبوية فوائد طبية ومن أهمها :-

- الوقاية من الحكة بسبب الجرب .
- الوقاية من الالتهابات الموضعية للإبط .
- الوقاية من الدمامل التي تصيب منطقة الإبط .
- الوقاية من تقشر جلد منطقة الإبط .

الفصل الرابع : الاستحداد .

المبحث الأول : معنى الاستحداد .

الاستحداد : بالحاء المهملة : استفعال من الحديد والمراد : استعمال الحديد في حلق شعر العانة.. والتعبير بالاستحداد بدل التعبير بحلق : يشير إلى أنه لا مانع من التعبير بالكناية عن الأمور التي يستحى من التصريح بها.. إذا كان الغرض يفهم من الكناية ، دون حاجة إلى التصريح بالشيء.. قال الحافظ ابن حجر : " قد وقع التصريح بحلق العانة في بعض طرق الحديث كما جاء عند مسلم ، وهذا مما يدفع إلى الظن بأن التعبير بالاستحداد قد وقع من بعض الرواة ."

¹ المجموع : 348 / 1 وطرح التثريب : 76 / 2 والمغني : 1 / 65

² فتح الباري : 12 / 459

العراق بالعانة : الشعر النابت فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر النابت حوالي فرج المرأة.

قال العدوي - من علماء المالكية - العانة : " هي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين ".¹

حكى عن أبي العباس بن سريج : أن العانة : " هي الشعر النابت حول حلقة الدبر.. " وعلى هذا يستحب أن يجمع ما على القبل والدبر وحولهما.. لكن بعض العلماء استبعد شمول لفظ العانة للشعر النابت على الدبر كما يفهم ذلك من قول العدوي السابق ، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي القول بعدم شروعية حلق ما حول الدبر . والشعر المأمور بإزالته : هو شعر العانة فيكون المأمور به : هو الشعر النابت على القبل وما حوله فقط ، ولا يتناول الشعر النابت حول الدبر.. ومن هنا قال ابن دقيق العيد : " كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس.. " وقال الشوكاني : " ليس هناك دليل على حلق شعر الدبر من فعله صلى الله عليه وسلم ولا من فعل أحد أصحابه ".² قد صرح بعض العلماء : بأنه لا بأس من حلق شعر الدبر إذا كان القصد من ذلك التنظيف.³

قال النووي : " السنة في العانة الحلق لما صرح به الحديث ، فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالنورة جاز وكان تاركاً للأفضل وهو الحلق ".⁴

الذي رواه البيهقي في سننه الكبرى " كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من شاربه وأظافره يوم الجمعة " فقد قال العراقي عنه : " إنه مرسل.. "

وهذا هو الحد الأقصى الذي لا ينبغي تجاوزه ، أما الوقت الذي ينبغي أن يفعل فيه استحباباً فنقل عن الشافعي وعلماء الشافعية : أن ذلك يكون يوم الجمعة من كل أسبوع كما نقل ذلك عن الباقي والقرطبي من المالكية ، وقد رجحه السيوطي استناداً إلى حديث أبي جعفر الباقر .

المبحث الثاني : حكم الاستحداد .

الأصل في الاستحداد : أنه سنة باتفاق الفقهاء وقد عبر البعض عنه بأنه مستحب والخلاف في ذلك يسير وقد حكى النووي أنه قد اختلف فيه بالنسبة للمرأة إذا طلب ذلك منها زوجها على وجهين أحدهما الوجوب.⁵

أما العدوي فقال بوجوبه بالنسبة للمرأة ولو لم يطلب منها الزوج ذلك لأن في إزالته جمال للمرأة ويجب عليها إزالة كل ما في إزالته جمالا لها ولو شعر اللحية إن نبتت لها لحية..⁶

¹ انظر تعليق العدوي على شرح أبي الحسن علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 2 / 344 مطبعة السعادة بالقاهرة.

² نيل الأوطار : 1 / 155 فتح الباري : 12 / 464 ، المجموع : 1 / 348 مطبعة العاصمة .

³ حاشية العدوي على أبي الحسن : 2 / 344 مطبعة السعادة .

⁴ المجموع : 1 / 348 مطبعة العاصمة .

⁵ فتح الباري : 12 / 464 ونيل الأوطار : 1 / 155 .

⁶ حاشية العدوي على أبي الحسن : 2 / 345 مطبعة السعادة .

الحكمة من الاستحداد :

يعتبر الاستحداد وسيلة من وسائل المحافظة على صحة الجسم وقوته وسلامته لأن ترك الشعر يتكاثر في هذا الجزء من الجسم يسبب كثيرا من الالتهابات الجلدية التي تضر بالجسم وتوهنه . كما أنه من الوسائل التي تلطف العشرة بين الزوجين وتزرع الإلفة والمودة بينهما.. ومن وجهة ثالثة : فإن الاستحداد يعد وجها من أوجه النظافة البدنية التي طلبها الله من خلقه بقوله عز من قائل : {يا بني آدم خذوا زينتك عند كل مسجد}.¹

المدة التي لا ينبغي تجاوزها في الاستحداد :

نسب عن أنس رضي الله عنه أنه قال : " وقَّت في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين يوما.. " ² وهذا هو الحد الأقصى الذي لا ينبغي تجاوزه ، أما الوقت الذي ينبغي أن يفعل فيه استحبابا فنقل عن الشافعي وعلماء الشافعية : أن ذلك يكون يوم الجمعة من كل أسبوع كما نقل ذلك عن الباجي والقرطبي من المالكية ، وقد رجحه السيوطي استنادا إلى حديث أبي جعفر الذي رواه البيهقي في سننه الكبرى " كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن يأخذ من شاربه وأظافره يوم الجمعة " فقد قال العراقي عنه : " إنه مرسل " ³

ويرى بعض العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص . والضابط في ذلك الطول المتعارف عليه عادة فمن طالت عانته أو أظفاره أو طال شعر إبطه فإنه ينبغي عليه إزالته بدون تحديد وقت معين لذلك ، وقد اختار هذا الرأي عدد كبير من أهل العلم . هذا هو الراجح إن شاء الله تعالى .

المبحث الثالث : فرائد الاستحداد .

للاستحداد فوائد وقائية لصحة الجسم ، وهذا ما أكدته البحوث العلمية الطبية المعاصرة :

- الوقاية من مرض قمل العانة .
- الوقاية من التهاب منطقة العانة .
- الوقاية من تقشر جلد منطقة العانة .
- الوقاية من أمراض الجهازين البولي والتناسلي (venereal disease) .

¹ . سورة الأعراف : 31

² . صحيح مسلم : 1 / 154 .

³ . طرح التثريب : 1 / 79 .

الفصل الخامس : تقليم الأظفار .

المبحث الأول : معنى تقليم الأظفار .

والتقليم : تفعيل من القلم وهو القطع . يقال قلمه : يعني قطعه واسم ما قطع منه : القلامة . ويقال لها أيضا : المقلومة .. وقد يشدد للكثرة ووقع في بعض الروايات " وقص الأظافر " وقص الظفر : أخذ أعلاه من غير الاستئصال ، قال الحافظ ابن حجر : " والتقليم أعم .. " والأظفار جمع ظفر : بضم الظاء والفاء وسكونها . والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الإصبع من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فيتقذر وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة ¹.

قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر ما تقدم : وفيه إشارة إلى النذب إلى تنظيف المغايب كلها ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الإصبع . واستحب أحمد للمسافر أن يبقى منه شيئا لحاجته إلى الاستعانة بذلك غالبا ².

وإذا تجمع وسخ تحت الأظفار فإن لم يمتنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء بلا خلاف . وإن منع وصول الماء إلى ما تحته : فقال بعض العلماء بعدم صحة الوضوء كما لو كان الوسخ في موضع آخر من أعضاء الوضوء . وقال البعض الآخر بصحة الوضوء وأنه يعفى عنه للحاجة .

المبحث الثاني : ترتيب قص الأظافر .

لم يثبت في كيفية قص الأظافر حديث يمكن الاعتماد عليه في ذلك . وقد قال الإمام الغزالي في الإحياء : " لم أر في الكتب خبرا مرويا في ترتيب قلم الأظافر . ولكن سمعت أنه روي أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحة اليمنى وختم بإبهام اليمنى ، وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام " أي كان القص على الترتيب التالي :

يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم الخنصر ، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها ثم إبهام اليمنى . ثم قال الغزالي : " ولما تأملت هذا خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة . " ثم ذكر لذلك حكمة : قال الحافظ العراقي بعد نقله كلام الغزالي : " والذي ذكره حكمة ظاهرة فإنه لا شك أن الابتداء باليمنى أولى ، ثم إن أشرف أصابع اليمنى المسبحة ؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بها عند الدعاء وفي التهجد .. الخ ما قال ³ . وبالرغم من استحسان العراقي لما قاله الغزالي : فقد استهجنه الإمام المازري المالكي وانتقده بشدة . وقد عقب النووي على كلام الغزالي والمازري ، بقوله : " إن الذي ذكره الغزالي لا بأس به إلا في تأخير إبهام اليمنى فلا يقبل قوله فيه ، بل يقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع في اليسرى ، وأما الحديث الذي ذكره فباطل لا أصل له .. " ⁴

¹ لسان العرب : 15 / 392 الميم فصل القاق وانظر فتح الباري : 12 / 465 وطرح التثريب : 2 / 77

² فتح الباري : 12 / 465.

³ طرح التثريب ج 2 ص 78

⁴ المجموع : 1 / 345 مطبعة العاصمة .

لا بأس من تولي شخص آخر تقليم الأظافر وقص الشوارب :

يخير الشخص الذي يريد تقليم أظافره أو قص شواربه ، بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يتولاه غيره عنه إذ لا تلك حرمة في ذلك ولا ترك مروءة ولا سيما ممن لا يحسن قص أظافر يده اليمنى ؛ فإن كثيرا من الناس لا يتمكن من قصها بنفسه لعسر استعمال اليسار لديه فإن الأولى في حق مثله أن يتولى ذلك غيره عنه ، لئلا يودي يده ، وقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شارب المغيرة بن شعبة على سواكه .¹

المبحث الثالث : استحباب دفن ما أخذ من الأظفار والأشعار .

الاستحباب عدد من الفقهاء دفن ما أخذ من الأظفار والأشعار سواء من العانة أو الإبط أو الشارب أو الرأس . وقد جاء في المغني روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت : " رأيت أبي يلقم أظفاره ويدفنها . ويقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك " ² كما جاء فيه أيضا : قال مهنا : " سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ " قال : " يدفنه . " قلت : " بلغك فيه شيء ؟ " قال : " كان ابن عمر يدفنه وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أمر بدفن الشعر والأظفار . وقال النووي : " نقل عن ابن عمر واتفق عليه أصحابنا " ³ ..

المبحث الرابع : الحكمة من الأمر بقص الأظافر واعتبار ذلك من سنن الفطرة :

- الظفر القصير مفيد لحك الجسم لكن إذا طال عن حده صار مصدر إيذاء للشخص وإيذاء لغيره من المتعاملين معه فيكون الأمر بإزالة الظفر الطويل أمرا بإزالة أذى عن المسلمين وهو مطلوب في كل وقت وعلى أي حال .
- في إزالته أيضا وقاية عن كثير من الأمراض ؛ لأن الأوساخ التي تتجمع بين الظفر الطويل ونهاية الإصبع تصير مأوى خصبا للجراثيم والميكروبات (microbe , germ) وهي من أسرع الوسائل فتكا بصحة الإنسان .
- في إزالة بقايا الغائط بالاستنجاء بواسطة اليد فإنه قد يعلق بها بعض الغائط حيث يدخل بين الظفر ونهاية الإصبع ويصعب استخراجها بالغسل العادي ، فإذا توضأ الشخص ولم ينتبه لذلك فإنه يصلي وهو حامل للنجاسة .

¹ . السنن الكبرى للبيهقي : 1 / 151

² . المغني : 1 / 66 .

³ . المجموع : 1 / 349 مطبعة العاصمة .

المبحث الخامس : الموانع الشرعية لإطالة الأظفار .

تتكون إطالة الأظفار إهمالا وجهلا ، وهذه خصلة منفرة وغير مقبولة لدى المجتمعات المتحضرة لاتساخ الأظفار وقبح شكلها . وهنا على الجانب الآخر إطالة الأظفار تأقفا وتجملا ، وزينة ، باسم التمدن (الموضحة) وقد انتشرت هذه الخصلة السيئة في العالم ، وانتقلت إلى العالم الإسلامي رغم مخالفتها للأداب الإسلامية وسنن الفطرة كما وردت بالسنة النبوية الشريفة وابتلى بها نساء المسلمين بصفة خاصة . وأصبح العالم - الآن - ينفق المبالغ الضخمة على إطالة الأظفار وتجميل هذه الزوائد المخلبية ، والمحافظة عليها كما أصبح لهذه البدعة السيئة - المنافية لتعاليم الإسلام - من يهتم بها ويحرص عليها من المتخصصين والخبراء ، وأصحاب الحرف ، وشركات إنتاج المستحضرات ، ومحلات بيع هذه المستحضرات ، والكل مسخر للعناية بهذه المخالب البشرية لتلبية لرغبات من يتزينون بها ، وذلك وفق مخططات شيطانية عالمية لاستدراج البشرية إلى مهالوي الرذيلة ومواطن الفساد في كل أمور الحياة .

• المخالفات والموانع الشرعية المتعلقة بإطالة الأظافر فيما يلي :

1. تتعارض بدعة إطالة الأظافر مع سنن الفطرة التي جاءت بها الأحاديث النبوية وهي بالتالي تتعارض مع هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون مطالبون باتباع كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، واجتناب كل ما نهى عنه .
2. الأظفار الطويلة قد تكون سببا في تعذر وصول الماء إلى مقدم الأصابع ، كما أن المستحضرات التي تدهن بها الأظافر بقصد تجميل الزوائد المخلبية تترك طبقة ذات سمك على الأظافر ، وتحول بينها وبين ماء الوضوء ، ويترتب على ذلك في كلا الحالين عدم إسباغ الوضوء ، أو عدم حسنه ، مما يتطلب إعادة الوضوء مرة أخرى ، وإزالة الدهانات قبل الوضوء .
3. الأضرار المترتبة على طول الأظافر في مبحث الدراسات الطبية - تجعل هذه البدعة تتعارض مع شريعة الإسلام - التي جاءت تحافظ على حياة الإنسان وصحته وسلامته " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " .
4. إطالة الأظافر تشبه ومحاكاة لأهل الكفر والفساد ، في عمل يتعارض مع الهدى النبوي ، ولا يخفى على أي مسلم أن التشبه بأعداء الإسلام في تقاليدهم ولباسهم ومناسباتهم عمل يتعارض مع شريعة الإسلام ، وهو منهي عنه خاصة إذا كان التشبه من باب الاستحسان والتقدير في أمور تتعارض مع تعاليم الإسلام .
5. التغريب Westernization : وهو اصطلاح يقصد به " طبع المسلمين بطابع الحضارة الغربية وإزالة الحواجز الناشئة عن الاختلاف في الدين واللغة وفي التقاليد والعادات " وذلك لسهولة التأثير والسيطرة عليهم ، وإبعادهم عن دين الإسلام ، ولقد اجتاحت دعوة التغريب العالم الإسلامي في عهود الانحطاط بعد أن وضع أعداء الإسلام مخططات التغريب وقام أعداؤهم من خارج العالم الإسلامي ومن داخله بتنفيذ تلك المخططات التي أخذت أشكالا متعددة الجوانب وأساليب متنوعة لكل دعائها والمنفذين لها .

6. إطالة الأظافر التجميلي الذي ابتدعه غير المسلمين ، ويقومون بالتحكم فيه وتغييره من وقت لآخر باسم (الموضة) يكلف المرأة الكثير من المال والاهتمام والوقت والجهد ، ويكفي أن نعلم أن تجميل تلك الزوائد المخيلية يمر بعدة مراحل ويقوم به حرفيون متخصصون ، حرفة تجميل الأظافر الطويلة ، كما أن هذا التجميل بالذوق غير الإسلامي يحتاج إلى العديد من المستحضرات ، تشتريها المرأة وتقتنيها بصفة دائمة ، وتفرد لها نفقات خاصة ضمن ما تشتريه من مستحضرات التجميل الأخرى ذات الأذواق الغربية والاتجاهات غير الإسلامية والتي تكلفها الكثير من المال .

7. إطالة الأظافر ، فضلا عن كونه تباعدا عن الطبيعة الإنسانية وعن سنن الفطرة فإنه نزوع إلى الطبيعة الحيوانية وتشبه بالحيوانات ذات المخالب ، ولا غرابة في هذا التشبه من جانب غير المسلمين .

• الأضرار التي تسببها زوائد الأظافر (الزوائد الظفرية) :

المقصود بتلك الأضرار التي تسببها الزوائد الظفرية ، بعيدا عن الأظافر والزوائد الظفرية ، وهذه الأضرار ترجع إلى عاملين أساسيين :

أ. الجيوب الظفرية : التي تنشأ بين الزائدة الظفرية ونهاية الأنملة - وبها تتجمع الأوساخ والميكروبات (microbe ,germ) وغيره من مسببات العدوى .

ب. الزوائد الظفرية وما تحدثه بسبب طولها وأطرافها الحادة من إصابات تلحق بجسم الشخص نفسه أو تلحق بالآخرين . كما أنها تكون سببا في إعاقة الحركة الطبيعية الحرة لأصابع اليد وأطراف الأنامل .

• الأضرار الناتجة عن الجيوب الظفرية :

1. تتجمع الميكروبات (microbe ,germ) وغيرها من مسببات العدوى مع الأوساخ في الجيوب الظفرية حيث يصعب ؟ تنظيف هذه الأماكن ، كما يتعذر شطفها بالماء الأمر الذي يجعل أطراف الأصابع مصدرا للعدوى خاصة في حالة الأمراض التي تنتقل عن طريق الفم ، وعلى العكس فإن الأظافر التي تقلم دائما لا تكون بها تلك الزوائد الظفرية والجيوب الظفرية ، ويسهل تنظيفها وغسلها بالماء خاصة عند الوضوء للصلاة ، ولهذا لا تتجمع بأطراف الأصابع الأوساخ أو ناقلات العدوى .

ونجد أن المراجع العلمية للطب العلاجي ، عندما تتحدث عن بعض الأمراض التي تنتقل عن طريق الفم ، تذكر أحيانا في العلاج (قص الأظافر وتنظيفها بصفة مستمرة) ومن الحالات المرضية التي تؤكد فيها كتب الطب العلاجي على هذا الإجراء " داء الديدان الدقيقة الذيل والذي يسببه في الإنسان ، طفيلي " الدودة الدقيقة الذيل والتي تسمى (أكسيورس) .

1. تتجمع بالجيوب الظفرية أوساخ من المواد التي تتناولها الأيدي كالأطعمة ، أو تلمسها كفضلات التغوط ، أو التي تنفصل من سطح الجلد عند الهرش بالأظافر ، ويصعب إزالة هذه الأوساخ إزالة كاملة بالغسل

العادي للأيدي ، ولهذا فقد يبقى جزء من هذه الأوساخ بداخل الجيوب الظفرية التي تصبح مصدرا للروائح الكريهة .

2. في الأعمال التي تتطلب إمساك المواد السامة أو ملامستها فإن جزءا من هذه المواد قد يتجمع بالجيوب الظفرية ، ويصعب إزالتها بالغسل العادي للأيدي وقد تنتقل هذه المواد السامة إلى داخل الجسم عن طريق الأصابع والفم مما يلحق أضرارا بصحة الإنسان .

• الأضرار الناتجة عن الزوائد الظفرية :

1. قد يصيب الشخص نفسه بالزوائد الظفرية ، وقد يصيب غيره ، ومن الأضرار الشائعة إصابات العين التي قد تصل إلى إحداث قرحة بها بسبب الخدش بالزوائد الظفرية ، وكذلك الإصابات التي تتراوح ما بين خدش الجلد والجروح السطحية إلى الجروح الغائرة خاصة حالة الحركة العنيفة للأيدي كما في حالة الشجار ، وعندما تكون الزوائد الظفرية ذات نهاية حادة .

2. تكون الزوائد الظفرية سببا في إعاقة الحركة الطبيعية الحرة للأصابع وبملاحظة حركات الأصابع وأطرافها الأمامية في حالات القبض أو الإمساك أو الملامسة يتبين أن الزوائد الظفرية تعيق هذه الحركات . وكلما زادت الزوائد الظفرية في الطول ، كلما كان التأثير على كفاءة أصابع اليد وأطراف الأنامل أشد .

• الأضرار التي تصيب الأظفار بسبب إطالتها :

من هذه الأضرار ما يلحق بالزوائد الظفرية ، ومنها ما يلحق بالأظفار وما حولها من أجزاء الأنملة وباقي الإصبع . وتنقسم الأضرار إلى ما يلي .

1. الأضرار المباشرة التي تلحق بالزوائد الظفرية :

2. تقصيف الزوائد الظفرية : وهي أضرار شائعة ومتكررة . وتحدث نتيجة اصطدام هذه الزوائد الظفرية بالأجسام الصلبة

3. احتراق أطراف الزوائد الظفرية ، فيسبب طولها خاصة الطول المبالغ فيه فإنه يكون من الصعب التقدير والتحكم في البعد بين هذه الزوائد ومصادر النار أو الأجسام الساخنة في حالة حركات اليد والأصابع التي تعتمد على رد الفعل الحركي .

أ. الأضرار غير المباشرة التي تلحق بالأظفار والمنطقة الظفرية والإصبع :

وهي أضرار كثيرة ومتنوعة ، وتفاوت في شدتها وخطورتها ، ومنها :

إصابات ناتجة عن الصدمات التي يزيد تعرض الأظفار لها في حالة وجود الزوائد الظفرية ، ومن هذه
لإصابات :

1. لخلخة الظفر : الجزئي والكامل ، كمرض رضى.

2. مرض (Onchorophosis) تتضخم الأظافر لتصيح مشابهة للمخالب ، وقد يكون نتيجة للصدمة أو
سبب الاضطراب الدوري للأطراف ، ومن الأسباب المألوفة إطالة الأظفار المتعمدة أو بإهمال قصها لفترة
طويلة .

3. مرض (Onychauxis). يزداد سمك الأظفار دون تشويه (التضخم البسيط) وقد يرجع ذلك إلى
تعرض الظفر للصدمات .

4. مرض (Beans Lines) . تحدث أخاديد مستعرضة تبدأ في منبت الظفر وتمتد في اتجاه نمو الظفر
بسبب عوامل عامة ، أو بسبب الصدمات الموضعية .

5. مرض الأظفار البيضاء .

الباب الثاني : شبهات أثرت حول بعض خصال الفطرة والرد عليها .

الفصل الأول : شبهات في إعفاء اللحية والرد عليها .

شبهة 1 : يقول بعض المعاصرين إن إعفاء اللحية من قشور الدين .

وانجيب لهم بأن تقسيم الدين إلى قشر ولب تقسيم مبتدع ، لأن الدين كله لباب وليس فيه قشور ، إذ كيف تسمي الشريعة وأوامر وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الله سبحانه قشورا؟! وإذا سألنا أحدهم عن تعريف القشر واللب ما استطاع أن يُجيبنا ، ذلك لأنها مقولة مبتدعة لم يعرفها السلف ، والذين كل الخير في اتباعهم .

وقد سئل بعض علماء السلف : هل يجوز القول بأن في الدين قشورا؟

أ. فأجاب سلطان العلماء العز بن عبد السلام : لا يجوز التعبير عن الشريعة من كثرة ما فيها من المنافع والخير بالقشور ، وكيف يكون الأمر في الطاعة قشرا ولا يطلق مثل هذه الألقاب إلا غبي ، شقي ، قليل الأدب .

ب. وأجاب تقي الدين السبكي : فقال : إن أراد ما الفقهاء عليه من العلم ومعرفة الأحكام فليس من القشور بل من اللب ، ومن قال عليه أنه من القشور استحق الأدب .

شبهة 2 : قول بعضهم الإسلام لا يهتم بالمظاهر أو كما يعبر عنها العامة ربك رب قلوب .

وقد رد العلامة الألباني على تلك الشبهة بذكر أحاديث تثبت أن الإسلام يهتم بالمظاهر الشكلية.

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء " .

2. " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتلفجات للحسن المغيرات خلق الله... " .

فهذه الأحاديث تدل على اهتمام الإسلام بالمظاهر الشكلية .

شبهة 3 : لا عبرة بالظاهر المهم الباطن (القلب) .

نجيب بأن الظاهر يؤثر في الباطن ، فإذا لم يتبع ما أمره الله به في شكله الظاهري فإن ذلك يؤثر على باطنه

وقد ذكر العلامة الألباني مثالا واقعياً يثبت به أن الظاهر يؤثر في الباطن ، فقال - رحمه الله - : إذا لبس رجل ملابس بالية قديمة فإنك ستجده يمشي منكسراً ، رأسه إلى الأرض.

وإذا لبس نفس الرجل ملابس فاخرة فسيرفع رأسه ويمشي مشية استعلاء عن سابقتها .

وهناك أحاديث تثبت أن الظاهر يؤثر في الباطن وهو قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً بادياً صدره في الصف فقال صلى الله عليه وسلم : "ولتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم" رواه البخاري ومسلم . وهذا الحديث بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن المخالفة في الظاهر تؤثر في الباطن .

شبهة 4 : وهذه الشبهة متعلقة بالتالي قبلها إذ أن أصحاب الشبهة السابقة يستدلون على شبهتهم بأحاديث لا علاقة لها بالموضوع مثل قوله صلى الله عليه وسلم :

1. " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى "

2. " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب "

3. " إن الله لا ينظر إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم "

والرد على تلك الشبهة لابد أن نعلم أولاً أن قبول الأعمال عند الله - سبحانه وتعالى - لابد لها من شرطين :

1. إخلاص النية

2. موافقه السنة

• وهذه الأحاديث تشير للشرط الأول ، وليس لها علاقة بما يدعيه هؤلاء ، والمعنى هو: إنما الأعمال الصالحة المقبولة بالنيات الخالصة .

• والحديث الثاني "إن في الجسد مضغة..." الحديث

وهذا أيضاً ليس له علاقة بما يدعونه ، حيث إن معناه أن صلاح الإنسان بصلاح قلبه ، فإذا كان قلبه ممثلاً بمحبة الله وخشية الله نشأ عن ذلك اجتناب المحرمات والشهوات ، ولو فسد القلب وغلب عليه اتباع الهوى وفعل ما يهواه غير معتبر برضا الله سبحانه ، ولهذا يمكن الاستدلال على صلاح أو فساد القلب بمدى ما تظهره الجوارح من الإنقياد لشرع الإسلام ، فلا يتصور قلب عامر وفيه معاندة لشرع الله ، فمن حلق لحيته واحتج بصلاح باطنه ، كذبه ظاهره ومن أعفاها كانت قرينة على امتثاله لأمر الله في الظاهر وحسابه على الله في الآخرة .

• واحتجوا بحديث ثالث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " ،

وهذا الحديث أيضاً ليس له علاقة بدعواهم بل إن معناه حجة عليهم ، فلم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم إن الله ينظر إلى قلوبكم فقط ولكن قال " إلى قلوبكم وأعمالكم " أي : الأعمال التي تصدر من تلك القلوب ،

ولا بد أن تكون أعمالا صالحة يُراد بها وجه الله لأنها صدرت عن قلوب مخلصه ، وفي الحديث إشارة إلى أن المعتبر عند الله التقوى والتي محلها القلب .

قال صلى الله عليه وسلم : " التقوى هاهنا " ، وأشار بيده إلى صدره ثلاثا .

وقال تعالى: { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } (الحجرات : 3)

والمعنى أن أكرم الناس عند الله أتقاهم وهو أكثرهم طاعة وانكفافا عن المعاصي لا أكثرهم قوما أو أشرفهم نسبا ، وليس ميزان الناس عند الله (الصور المليحة أو الثياب الفاخرة) ولكن الميزان التقوى .

وإخلاصة الكلام أن ميزان التقييم عند الله ليس بالأجسام الضخمة ولا بالملابس الفاخرة ولكن بالقلوب التقية النقية والأعمال الخالصة الصادرة عن هذه القلوب .

شبهة 5 : يقول البعض أنتم تدعون الناس لمثل هذه المسائل والمسلمون يذبحون في فلسطين وغيرها من البلاد الإسلامية .

سئل الشيخ زاهر بن قاسم العمري اليماني : أنت تنهي عن حلق اللحية وتأمّر النساء بتغطية الوجوه والمسلمون يذبحون في أفغانستان؟؟ فقال : يا هذا ، هب أننا حلقنا اللحية وخرجت النساء عاريات ماذا يستفيد من ذلك الأفغانيون .

وبذات القول نرد على هؤلاء المخالفين : بل إن إعفاء اللحية والتي هي فرض عليكم ، نستمطر بها وبأمثالها من الطاعات رحمة الله ونصره - سبحانه وتعالى - ، وإعفاؤها أرجى لاستجابة الدعاء إذا دعوت لهم ، ثم ما هو التعارض بين مناصرتك لإخوانك وبين إعفائك اللحية ؟!

شبهة 6 : ويقول آخرون : نريد أن نتقدم ونسائر ركب الحضارة والتطور ، وأنتم لازلتُم تدعون لإعفاء اللحية .

• فنرد عليهم بذات الرد السالف وهو : ما هو التعارض بين إعفاء اللحية ومسايرة العلوم العصرية والتقدم ؟. إن المسلمين الأوائل تقدموا في سائر العلوم العصرية فلم يتركوا بابا إلا ولجوه في الوقت الذي كانت أوروبا غارقة في سبات الجهل والظلام ، بل إن علوم المسلمين هذه كانت الأساس الذي بنت عليه أوروبا حضارتها الحديثة ، ولم يمنعهم إعفاء اللحية أو تقصير الثياب أو غيره من الطاعات ، من التقدم والتحضر .

وتلك الشبهة تفوح منها رائحة الانهزامية والشعور بالدنو ، يقول المؤرخ ابن خلدون " إن المغلوب مولع بالإقتداء بالغالب " وذلك لأنه ينظر إليه على أنه أعلى منه وإلى جانب تلك الحالة النفسية فقد عمل الاحتلال الأوربي جاهدا على إماتة روح الإعتزاز بالإسلام ، والأوروبيون ما تقدموا ولا تطوروا حتى نبذوا تعاليم الكنيسة التي تحرم عليهم التطور والتقدم ، وأما إسلامنا فيشجع على ذلك ، فلسنا مثلهم حتى نتنكر لديننا في الظهر أو الحكم أو غيره ونتشبه بهؤلاء الصليبيين أو المحتلين ، بل وصلت الإنهزامية عند البعض أن قال : سنأخذ كل ما عند الأوروبيين حتى التهابات التي في رئيهم والنجاسات التي في أمعائهم . حتى كبرت

وعظمت تلك البلية ووصلت إلى حلق اللحية ، هذا رد موجز على هؤلاء المتنكرين ، وعلى المسلمين أن يؤثر فيه هذا الكلام وقارن بين المسلمين قديما وتمسكهم بالدين .

شبهة 7 : يقولون : هل انتهيت من كل شيء ولم يبق إلا اللحية حتى تعفيها ؟

هذه شبهة مشتهرة على ألسن العوام من الناس ، فنقول : من رتب لكم الإلتزام بالسنن على هذا النحو بحيث تكون اللحية آخر شيء تلتزم به ؟

إنك ما دمت مسلما توحد الله سبحانه وتؤمن برسوله فإن كان إيمانك صادقا ومحبتك للنبي صلى الله عليه وسلم صادقة عليك بالإلتزام بأي سنة تعلمها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واللحية سوف يعينك الله سبحانه وتعالى بها على الكثير من الخير .

شبهة 8 : اللحية ليست كل شيء ولماذا تهتمون بها كل هذا الاهتمام ؟

والرد عليها : لقد اهتمت السنة اهتماما كبيرا بهذا الشأن ووردت أحاديث كثيرة تبين أن اللحية فرض ، وتبين فضلها ، والذي ولاها هذا الاهتمام هو قدوتنا صلى الله عليه وسلم ، والذي لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم .

ويكفي أنها تميزك عن اليهود والنصارى بالصفة التي سنّها لنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا بد أن يكون اتباع شريعة محمد صلى الله عليه وسلم متميزين عن يكفرون به وبشريعته ، وهذا التميز أولاه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون اهتماما كبيرا .

شبهة 9 : يقول بعضهم : ليس لدي قسط من العلم حتى أعفي اللحية .

وهذه شبهة واهية ، لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية للأمة وليس لمن لديه العلم فقط ، ليس سبب إعفائك للحية هو وجود قسط من العلم فقط ، بل هو إسلامك .

يقول بعض إخواننا إن الناس إذا وجدوني ذا لحية سألوني أسئلة في الدين فأعجز عن الإجابة

فنقول له : اللحية فرض وهذا ليس عذرا عند ربك . ثم إنك لست أحسن حالا من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان أحدهم يسأل السائل فيقول : لا أعلم .

فهذا الإمام مالك أتاه سائل يسأله وقد قطع له الأسفار ، فأجاب عن بعض الأسئلة واعتذر عن الإجابة عن البعض ، ولما قال السائل أرسلني الناس إليك وأنت الإمام وتقول لا أعلم . قال له مالك : إذا رجعت إلى إخوانك فقل لهم : مالك لا يعلم هذا . فلسنا أحسن حالا من الإمام مالك .

شبهة 10 : ينكر البعض أن تكون اللحية فرضاً ، ويقولون لو كانت فرضاً لورد في القرآن .
فنقول لهم : أنتم تخططون بين الدليل السني والحكم السني :

الحكم السني : ويسمى مستحبا وهو الأمر الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

الدليل السني : هو الأمر الذي ورد دليhle في السنة وقد يكون فرضاً وقد يكون سنة مستحبة .

مثال : الوقوف بعرفة فرض ويبطل الحج بتركه ، ولم يرد في القرآن ، بل ورد في السنة ، قال صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة "

هل يجوز لنا أن نقول إن الوقوف بعرفة سنة وليس فرضاً ، وعدم الوقوف بعرفة يبطل الحج ؟

شبهة 11 : قول البعض وجدنا كثير من الملتحين يعصون الله .

فنقول : هذا لا يعد عذراً لكم عند الله وبمقياس عقلي ، إنه يوجد الكثير من المصلين يعصون الله ، فهل يجيز لنا ذلك ترك الصلاة وهي فرض في دين الله - سبحانه وتعالى - كل هذا لا يعدو أن يكون إلا تلبيسات شيطانية .

شبهة 12 : ومما تكرر سماعه من بعض العوام : لو كانت فرضاً لما حلقها الشيخ فلان والشيخ فلان ؟

فنقول لهم قول أحد السلف : لا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله ، أي أنك لا تقول هذا حق لأن الشيخ فلان فعله ، ولكن تقول هذا حق لأنه أتى في كتاب الله أو سنة رسول الله أو ورد عن الصحابة .
هذه هي القدوة وهذا هو القياس .

واللحية ، وردت عن النبي وأمر بها صلى الله عليه وسلم على سبيل الفرض ، ووردت عن الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، فمن حلق لحيته بعد ذلك يكون هو المخطئ والسنة هي الصواب ، ولا نقول إن السنة خطأ وفعل الناس هو الصواب بل الحق ثابت . ومن خالفه مخطئ . وكل هذه مداخل شيطان فلا تدع لها مجالا .

شبهة 13 : و مما يتكرر على ألسن العوام : " ليس من المعقول أن يكون كل هؤلاء الناس على خطأ - أي الذين يحلقون اللحية - "

فنقول لهم كما سلف الذكر : الحق ثابت لا يتغير ، وإن خالفه أكثر الناس ، وقد تكرر هذا في القرآن كثيراً :

{ ولكن أكثر الناس لا يعلمون } (يوسف : 21) .

{ ولكن أكثر الناس لا يشكرون } (البقرة : 243) .

الكثرة كما ذكرت الآيات على خلاف الحق . ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : " يأتي النبي يوم القيامة ومعه الرهط ، والنبي ومعه الرجال ، والنبي ومعه الرجل ، والنبي وليس معه أحد " فبذلك تعلم أن الحق لا يقاس بكثرة الأتباع ولكن يقاس بالكتاب والسنة وما كان عليه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي الفضيل بن عياض - رحمه الله - : " اسلك طريق الحق ولا تغتر بقلة السالكين ، وإياك وطريق الضلالة ولا يغرك كثرة السالكين " والناس ينظرون إلى الأمر من نهايته لا من بدايته ، فقد كان الناس قبل الإحتلالات الأوربية والصليبية جميعهم ملتحين ، ففي ذلك الوقت كانت الكثرة هم الذين يعفون اللحية ، وبعد الإحتلالات وحرص المحتلين على أن نقلدهم أصبحت الكثرة على الخطأ والقلة على الصواب . فعلى أي شيء نقيس ، على القلة أم على الكثرة ؟

إننا النبي صلى الله عليه وسلم على العلاج فقال : " إنه من يعش منكم بعدي فسيرى إختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ... " الحديث .

ولم يقل صلى الله عليه وسلم فعليكم بالكثرة أو الأغلبية !

شبهة 14 : يقول البعض بأن العلة من وجوب إعفاء اللحية هي مخالفة المشركين ، وقد زالت هذه العلة الآن ، وعليه فلا يجب إعفاء اللحية .

فالجواب على هذا القول بما يلي :

1. القول بزوال العلة الآن ، قول مخالف للواقع ، لأنه يقال : أيهما أكثر في المشركين : من يخلقون لحاهم أم من يعفونها ؟ لا شك أن الأكثر هم الذين يخلقون لحاهم .

2. وأيضاً : ليست العلة الوحيدة هي مخالفة المشركين ، حتى يقال بزوال الحكم إذا زالت العلة ، بل هناك علل أخرى ، منها : أن في خلق اللحية تشبهاً بالنساء ، وتغييراً لخلق الله . وأن إعفاءها من سنن الفطرة ، وسنن المرسلين .

فعلى فرض أن علة " مخالفة المشركين " قد زالت يبقى الحكم مشروعاً كما هو بالعلل الأخرى .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : عما يقوله بعض الناس من أن علة إعفاء اللحى مخالفة المجوس والنصارى كما في الحديث ، وهي علة ليست بقائمة الآن ، لأنهم يعفون لحاهم ؟

فأجاب : " جوابنا على هذا من وجوه :

الوجه الأول : أن إعفاء اللحية ليس من أجل المخالفة فحسب ، بل هو من الفطرة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ، فإن إعفاء اللحى من الفطرة التي فطر الله الناس عليها وعلى استحسانها ، واستقباح ما سواها .

الوجه الثاني : أن اليهود والنصارى والمجوس الآن ليسوا يعفون لحاهم كلهم ، ولا ربعهم ، بل أكثرهم يخلقون لحاهم كما هو مشاهد وواقع .

الوجه الثالث : أن الحكم إذا ثبت شرعاً من أجل معنى زال وكان هذا الحكم موافقاً للفطرة أو لشعيرة من شعائر الإسلام فإنه يبقى ولو زال السبب ، ألا ترى إلى الرَّمَل في الطواف كان سببه أن يُظهر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الجَدَّ والقوة أمام المشركين الذين قالوا إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم خُمى يثرب ، ومع ذلك فقد زالت هذه العلة ، وبقي الحكم ، حيث رَمَلَ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .

الحاصل : أن الواجب على المؤمن إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يقول سمعنا وأطعنا ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (النور: 51) .

شبهة 15 : كون إعفاء اللحية من خصال الفطرة يدل على عدم وجوبها بدلالة اقترانه بما هو مستحب.

الجواب:

الصحيح أن يقال : إن كون إعفاء اللحية أحد خصال الفطرة لا يدل بذاته على الوجوب ، وإنما يستفاد الوجوب من أدلة أخرى ودلالة الاقتران هنا لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب ، أما الاستدلال باقتران الإعفاء بغيره من خصال الفطرة الغير واجبة فمردود بأنه لا يمتنع قرن الواجب بغيره .

قال الإمام النووي رحمه الله : قد يقرن المختلفان كقول الله تعالى : " كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " [الأنعام: 141] . والأكل مباح ، والإيتاء واجب ،

وقوله تعالى: " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " [النور: 23] .

والإيتاء واجب ، والكتابة سنة ، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة .

قال الحافظ : نقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام وثبت أن هذه الخصال يعني خصال الفطرة أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به قال الحافظ : وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه ، بل يتم الأمر بالامتثال ، فإن كان واجباً على المتبوع كان واجباً على التابع أو ندباً فندب ، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها واجبة على الخليل عليه السلام .

شبهة 16 : يدعي أعداء الإسلام أن سبب إعفاء اللحية في عصر النبي صلى الله عليه وسلم عند ما كانوا يفقدون الآلات للحلق .

الجواب على تلك الشبهة الواهية بأننا لا نسلم هذه الشبهة البطة شبهة لها وزن في النظر إذ كان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يستعملون آلات عديدة للحلق والتقصير وعلى سبيل المثال أنهم كانوا في موسم الحج والعمرة يحلقون رؤوسهم بالموسى الحادة و ما إلى ذلك وهذا أصرح دليل قاطع على أنهم كانوا يستخدمون الآلات للحلق فلا يمكن لأحد أن يقول بعدم وجود الآلات للحلق .

شبهة 17 : يقول البعض إن الغبار تجتمع وتتراكم على اللحية عندما ترخى اللحية ، مما يؤدي إلى التوسخ والإضرار بالصحة

يجيب على هذه الشبهة بأن هذه الدعوى الباطلة غير مقبولة حتى في مجال الطب إذ لم يقل أحد من رجال العلوم الحديثة والأطباء بهذه الشبهة وإنما هم على عكس ذلك حتى شجعوا على إطالة اللحية كثيرا ما أو غالبا ما يؤدي إلى أخطار فاضحة تورث القبح في الوجه ، وهذا موجود في طبقات ملابس الجسد ، فهل يقول عاقل بخلع الثياب لهذا السبب .

الفصل الثاني : شبهات في الختان والرد عليها .

الشبهة الأولى : أن الختان يسبب البرود الجنسي ، ويصيب الأنثى بصدمة نفسية ، وادعائهم أن الأطباء أجمعوا على ضرر الختان بالنسبة للأنثى .

والرد عليها من وجهين : أولا : هذا القول يفقد الصدق والموضوعية ، لأن في الأطباء من يرى أن الختان للأنثى أمر محمود لتهديب شهوتها واستقامة سلوكها .

ثانيا : أن البرود الجنسي يتحقق في حالة الاستئصال الكامل للغرلة. وكذلك فإن الطب لا يحكمه الشرع ، ولكن الشرع حاكم وليس محكوما عليه . ونضرب لذلك المثال ، حديث البخاري : " إذا وقعت الذبابة في إناء أحدكم فليغمسها ... " فإن المسلم عند سماعه لهذا الحديث يمثل له دون أن يسأل عن العلة أو يسأل هل أثبت العلم صحة هذا أم لا ؟ ، لأن إيمانه ويقنيه يعينان أن يتمثل لأمر الله ولأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - دون شك أو ريب يقول سبحانه " إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتكبوا " (الحجرات : 15) ويقول أيضا : " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة... " (الأحزاب : 36)

الشبهة الثانية : أنه لم يثبت في الختان حديث صحيح

• هذه الدعوى ساقطة بالنصوص الواردة في هذا الباب

1. حديث أبي هريرة " خمس من الفطرة " متفق عليه .
2. حديث إذا التقى الختانان وجب الغسل رواه مسلم .
3. حديث أم عطية صححه حفاظ الأمة كالهيثمي وابن حجر .

شبهة الثالثة : الختان عادة جاهلية كانت موجودة قبل الإسلام .

رد هذا القول بأن الإسلام أقر عادات من الجاهلية وسكوته عنها تعد إقراراً ، كصورة النكاح . والعادات التي أبطلها الإسلام ورد بشأنها نصوص ، فكون الختان كان في الجاهلية وسكت عنه الشرع فمعنى ذلك إقرار به وإلا فما معنى السكوت عن عادة .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، و لا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد .

فبفضل من الله ومنته أتممت هذا العمل الصغير الذي موضوعه " خصال الفطرة بين الفقه والطب " . فله الحمد والشكر على ما يسرني لإتمام هذا البحث العلمي الذي بذلت فيه قصارى جهدي في توضيح أقوال وآراء العلماء وتحريير خلافاتهم قدر ما استطعت .

وسعيت في هذا المطاف الطويل لكي أتوصل إلى نتائج هامة حسب جهدي وبضاعتي المزجة .

وأريد أن أخص أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث في النقاط التالية :

- تمكنت من معرفتي الآداب الإسلامية المتعلقة بخصال الفطرة وفي الحقيقة ليس هناك أي دين سوى الإسلام يهتم بنظافة الإنسان إلى هذا القدر .
- سوف يجد القارئ المنصف خلال قراءته لهذا البحث نفائس أقوال العلماء الجهابذة خصوصاً عند الخلاف .
- قد فصلت القول خاصة حول مسألة إعفاء الحية وغيرها مدعماً بالأدلة من الكتاب والسنة كلما أمكن لي .
- سوف يجد القارئ أجوبة مقنعة عن شبهات ساقها أعداء الإسلام خاصة وقصار العلم والجهال بمراد أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعاصرين عامة .
- قد أوردت فوائد الطبية يجدها من يلتزم بآداب الإسلام في شأن خصال الفطرة .
- مما لا شك أن القارئ لهذا البحث سوف يقف على معلومات كافية تتعلق بالختان لا سيما ختان النساء وهذه مسألة هامة استحر الخلاف بين العلماء في هذا العصر الحاضر .
- وأخيراً أختتم هذا البحث قائلاً " يمكن أن يكون في بحثي هذا الخطأ والنقصان " ، وأسأل الله تعالى المغفرة من ذلك وأتوب إليه . فالنقص من طبيعة البشر ، و لا كمال إلا لله . وهذا هو آخر ما يسره الله لي من إتمام هذا البحث . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العلمين .

بقلم الفقير إلى عفو ربه

محمد بن محمد أمين

1434 هـ

2012 م

فهرس الآيات القرآنية

الآيات القرآنية	رقم الآية
إذا السماء انفطرت	الانفطار : 1
الحمد لله الذي فاطر السماوات	فاطر : 1
فبهذا هم اقتده	الأنعام : 90
وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات	البقرة : 124
إني جاعلك للناس إماما	البقرة : 124
ثم أوحينا إليك أن اتبع	النحل : 123
لقد كان لكم في رسول الله	الأحزاب : 21
وما آتاكم الرسول فخذوه	الحشر : 7
ليقصوا تقفهم	الحج : 29
ولقد كرمتنا بني آدم	الإسراء : 70
فاغسلوا وجوهكم	المائدة : 6
من يطع الرسول فقد أطاع الله	النساء : 80
فاتقوا الله ما استطعتم	التغابن : 16

فهرس الأحاديث والآثار

المراجع	الأحاديث والآثار
البخاري	أربع من كان فيه كان منافقا
البخاري	الفطرة خمس . أو خمس من الفطرة : الختان
مسلم	عشر من الفطرة : قص الشارب
البخاري	من الفطرة : حلق العانة وتقليم الأظفار
البخاري	خالفوا المشركين ووفروا للحي
مسلم	أحفوا الشوارب وأعفوا للحي
البخاري	أنهكوا الشوارب وأعفوا للحي
ابن حبان	من فطرة الإسلام أخذ الشارب وإعفاء اللحية
أبو داود	إذا أفطر قال ذمت الظما
الموطأ	أنه كان إذا أفطر من رمضان
البخاري	أنه صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل وجهه
الترمذي	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف
أبو داود	دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
الترمذي	رأيت عليا يتوضأ فغسل كفيه
البيهقي	فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث
البخاري	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء
البيهقي	فأدخل يده في الإناء فملا فمها
النسائي	ثم أدخل يمينه في الوضوء فتمضمض

مسلم	إذا توضأ أحدكم فلا ينسئ بمخبريه
البخاري	إذا استيقظ أحدكم من منامه
البخاري	لولا أن أشق على أمتي
أبو داود	كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً
أبو يعلى	كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكاً
البخاري	مر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وفي يده
البيهقي	يجزي من السواك الأصابع
البخاري ومسلم	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
البخاري ومسلم	كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل
مسلم	وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ
البخاري	اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة
أحمد وأبو داود	القي عنك شعر الكفر بقول اخلق
أحمد	الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء
البيهقي	لا يحج بيت الله حتى يختتن

فهرس المصادر والمراجع

الطبعة الأولى	دار ابن حزم	صحيح البخاري لأبي عبد الله
الطبعة الأولى	دار ابن الهيثم	صحيح مسلم لأبي الحسن
الطبعة الأولى	مكتبة المعارف	سنن أبي داود لأبي داود
الطبعة الأولى	مكتبة المعارف	سنن النسائي لأبي عبد الرحمن
الطبعة الأولى	دار الكتب العلمية	المصنف لعبد الرزاق
الطبعة الثالثة	دار الكتاب العلمية	مسند أحمد للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن نبل الشيباني المتوفي 241 هـ
الطبعة الثالثة	دار إحياء التراث العربي	تحفة الأحوذى للمباركفوري
الطبعة الأولى	دار الحديث بالقاهرة	فتح الباري لابن حجر العسقلاني
الطبعة الأولى	بيروت	لسان العرب لابن منظور دار العلم
الطبعة الأولى	دار الكتاب	مختار الصحاح لعبد القادر الرازي
الطبعة الثالثة	دار الكتب العلمية	القاموس المحيط للشيرازي
الطبعة الثانية	المكتبة الإسلامية	المعجم الوسيط
الطبعة الأولى	دار العلم	الصحاح تاج اللغة صحاح العربية

المحلى لابن حزم	دار إحياء التراث	الطبعة الأولى
تفسير الطبري لابن جرير	دار هجر	الطبعة الأولى
نيل الأوطار	دار المعرفة	الطبعة الأولى

فهرس الأعلام

ابن عباس :	هو عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب ، حبر هذه الأمة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة والتأويل . توفي سنة 67 هـ . (1/288) (تهذيب الأسماء واللغات)
ابن عمر :	هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي الصحابي ، شهد الخندق وما بعده من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد المكثرين رواية الحديث توفي سنة 73 هـ (تهذيب الأسماء واللغات 1/211)
ابن القيم :	هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن زرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله بن الجوزية ، تفقه في مذهب الإمام أحمد ولازم ابن تيمية وله كتب كثيرة ، من أشهرها " زاد المعاد " وتوفي رحمه الله 751 هـ (البداية والنهاية 8/26)
أبو هريرة :	هو عبد الله بن صخر الدوسي ، أسلم عام خيبر وأبو هريرة روى الحديث في دهره وروي عنه أكثر من خمسة آلاف حديثا ، توفي سنة 59 (تهذيب الأسماء واللغات 2/546)
الشافعي :	أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبين ، إمام مذهب الشافعي اتفق على ثقته وأمانته وعدالته وحسن سيرته وله أشعار كثيرة ومن مؤلفاته " الأم والرسالة " ولد سنة 150 هـ توفي سنة 204 هـ (تهذيب الأسماء واللغات 1 /44)

البخاري :	هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، صاحب جامع الصحيح أمير المؤمنين في الحديث ، أجمع الناس على صحة كتابه الصحيح ولد سنة 194هـ و توفي 256هـ.(تهذيب الأسماء و اللغات/1/67)
عائشة :	هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، أم عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أختها ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة و هي بنت ست سنين ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها وهي بنت ثمانين عشرة سنة ، و توفيت سنة 57هـ وروى لها 2210 حديثا. (الوافي:397)
أنس بن مالك :	: هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حمزة و أمه أم سليم روى 2286 حديثا ، وطال عمره وعاش أكثر من مائة سنة ، توفي بالبصرة سنة 93 هـ .(تهذيب الأسماء و اللغات 1/136)
ناصر الدين الألباني :	: هو محمد ناصر الدين الألباني ، بدأ الشيخ حياته العلمية في دمشق ، فحفظ القرآن تلاوة و تجويدا ، ومن مشايخه :أبوه نوح رحمه الله ، وسعيد البرهان، وراغب الطباخ . وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهو يلقب بمحدث العصر ، وله تصانيف و تحقيقات عديدة كثيرة ، وتوفي الشيخ يوم السبت من أكتوبر عام 1999هـ.
ابن حبان :	: محمد ابن حبان بن أحمد، أو حاتم البستين التميمي السجستاني ، ولد رحمه الله على التخمين في عشر الثمانين و مائتين لأنه رحمه الله توفي سنة 354هـ وله من العمر نحو ثمانين عاما ، ومن مصافاته ابن حبان.
أحمد بن حنبل :	: أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله الفقيه المحدث ، وإليه ينسب المذهب الحنبلي ، كان إماما في الفقه و الحديث ، و الورع ، و له كتاب "المسند" يلقب بإمام أهل السنة ، ولد

164هـ وتوفي سنة 241هـ. (منهاج المحدثين 145)	
عبد الله بن مسعود :	هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، سادس ستة في الإسلام ، وشهد مع رسول الله بدرا وأحدا وسائر المشاهد وشهد له رسول الله بالجنة نزل الكوفة في آخر عمر ، و توفي فيها سنة 32هـ (تهذيب الأسماء و اللغات 403/2)
ابن حزم الظاهري :	أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، ولد سنة 384هـ. (المحلى بالآثار 1/5)
ابن تيمية :	الإمام المجدد شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ، و كان فردا في زمانه راسا في الفقه و أصوله ، و له يد طولى في معرفة القراءة و التفسير ، و توفي سنة 1328هـ (التفسير الكامل 24/8)
ابن حجر :	شهاب الدين أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد علي ، الكنانى ، العسقلاني ، الشافعي ، صاحب أشهر شرح الصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلاني بفلسطين ، ومولده و وفاته بالقاهرة.
أبو الطيب الطبري :	وهو العلامة البارع في علوم الفقه القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن الطبري ولد سنة 348هـ وتوفي 450هـ. (تهذيب الأسماء و اللغات)
أبو حنيفة :	هو نعمان بن ثابت بن طاوس أبو حنيفة الفقيه الكوفي ، إليه ينصب المذهب الحنفي كان عالما عاملا زاهدا عابدا ولد سنة 80هـ (البداية المجتهد)
الحسن البصري :	هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن أبو سعيد الحسن أبي الحسن التبعي الأنصاري البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، توفي سنة عاشر ومائة.

ابن الأثير :	هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني الجزري ، ولد سنة 44 هـ في جزيرة ابن عمر - بلدة فوق الموصل - وصنف تصانيف مفيدة من أشهرها (جامع الأصول) و (النهاية في غريب الحديث) توفي في الموصل سنة 606 هـ.
مسلم :	هو أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري ، مولده - رحمه الله - في السنة التي توفي فيها الإمامان العظيمان ، وهما الشافعي وأبو داود الطيالسي ، وذلك بعد السنة الرابعة بعد المئتين للهجرة قال محمد الفراء : كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيرا طلب العلم من الصغر وأول سماعه كان ببلده نيسابور وأن مسلما أحد الأعلام وأهل الحفظ والإتقان و الراحلين في طلب العلم إلا أئمة الأقطار و البلدان وقال الدارقطني : لولا البخاري ما راح مسلم و لا جاء . ووفاته بعد وفاة البخاري بنحو خمس سنين ، وتوفي سنة 261 هـ.
أبو داود :	سليمان ابن الأشعث ابن عامر أبو داود السجستاني ولد رحمه الله سنة 202 في إقليم "متلخيم" لقد نسا محبا للعلم من صغره ومن أجل ذلك لازم العلماء وشرب من معينهم ولما بلغ مبلغ الرجال أخذ نفسه بالارتحال فطا في البلاد وسمع من خلق كثير وثناء العلماء عليه غاص في الكتب العلمية وقال الحافظ موسى بن هارون : خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة . واشتهر بملازمة الإمام أحمد بن حنبل ملازمة شديدة حتى أنه يعد من كبار أصحابه وهو الذي وجه إليه عدد من السؤالات سواء في الجرح والتعديل أو في أحكام .
النسائي :	هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي شعيب الإمام الجليل الحافظ شيخ الإسلام كان إمام عصره في الحديث بلا نزاع ولد سنة 125 طلب العلم منذ صغره وأفاد كثيرا جدا قال الذهبي : ولم يكن أحد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي وهو أحق بالحديث وعلمه ورجاله من مسلم والترمذي ومن مؤلفاته كتاب السنن وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاث مائة للهجرة من شهر

سفر	
الترمذي:	هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن يودة الترمذي الحافظ المشهور أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث. ولد سنة 209. كان الترمذي يضرب له المثل في الحفظ لقد جمع الترمذي حفظ الحديث و معرفة علله و رجاله مع الثقة و الأمانة و الصلاح حينما بدأ في طلب العلم حرص على التلقي عن كبار الشيوخ الذين استطاع سماع منهم و لازم البخاري و أطال ملازمته و تأثر به و استناده منه حتى إنه أصبح تعرف به و نجد كتابه مليئة بالنقل عن البخاري. و توفي رحمه الله سنة 279.
ابن ماجه:	هو الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني نسية إلى إقليم قزوين لأن به مولده و نشأته. و ولد سنة 209 هـ و قد ارتحل في سبيل العلم إلى مدن العراق، و الحجاز و الشام، و فارس، و مصر، وله في علم الحديث "كتاب السنن"، و توفي رحمه الله 273 هـ.
البيهقي:	هو الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه الأصولي الزاهد أبو بكى أحمد بن الحسين بن غلي بن موسى البيهقي، ولد سنة 384 هـ وقف حياته كلها في خدمة العلم ، في البحث و الدراسة و التصنيف و التدريس و رحل في طلب العلم إلى العراق و الحجاز كان أول سماعه للحديث و هو ابن خمسة عشرة سنة ، و قال شيخ الإسلام ابن تيمية :البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث و أنصرهم للشافعي.و توفي رحمه الله سنة 458 هـ.

فهرس الموضوعات

01.....	مقدمة :-
03.....	خطة البحث :-
05.....	المبحث الأول: معنى خصال الفطرة لغة :-
05.....	المبحث الثاني: كلام الأئمة في معنى خصال الفطرة :-
07.....	المبحث الثالث: ما ورد عن خصال الفطرة :-
08.....	المبحث الرابع: عدد خصال الفطرة :-
10.....	الباب الأول: خصال الفطرة الواردة في الرأس :-
10.....	الفصل الأول: قص الشارب :-
10.....	المبحث الأول: معنى قص الشارب :-
11.....	المبحث الثاني: حكم قص الشارب :-
13.....	الفصل الثاني: إعفاء اللحية :-
13.....	المبحث الأول: تعريف اللحية لغة وشرعا وحدودها :-
14.....	المبحث الثاني: وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها :-
16.....	المبحث الثالث: حكم الأخذ من اللحية :-
21.....	المبحث الرابع: فوائد إعفاء اللحية :-
24.....	الفصل الثالث: المضمضة :-
24.....	المبحث الأول: المراد بالمضمضة :-
24.....	المبحث الثاني: حكم المضمضة :-
28.....	المبحث الثالث: فوائد المضمضة :-
28.....	الفصل الرابع: الاستنشاق والاستنثار :-
28.....	المبحث الأول: المراد بالاستنشاق والاستنثار :-

- 29.....المبحث الثاني: حكم الاستنشاق والاستنثار :-
- 30.....المبحث الثالث: فوائد الاستنشاق :-
- 32.....الفصل الخامس: السواك :-
- 32.....المبحث الأول: تعريف السواك لغة واصطلاحاً :-
- 33.....المبحث الثاني: حكم السواك :-
- 35.....المبحث الثالث: استخدام الأراك وغيره للسواك :-
- 36.....المبحث الرابع: أوقات مستحبة للسواك :-
- 38.....المبحث الخامس: فوائد الأراك والسواك :-
- 42.....الباب الثاني: خصال الفطرة الموجودة في بقية الجسد :-
- 42.....الفصل الأول: الختان :-
- 42.....المبحث الأول: تعريف الختان لغة واصطلاحاً :-
- 43.....المبحث الثاني: الأدلة على مشروعية الختان :-
- 43.....المبحث الثالث: حكم الختان :-
- 47.....المبحث الرابع: ختان المرأة :-
- 50.....المبحث الخامس: فوائد الختان :-
- 52.....الفصل الثاني: غسل البراجم :-
- 52.....المبحث الأول: معنى البراجم :-
- 53.....المبحث الثاني: حكم غسل البراجم :-
- 54.....الفصل الثالث: نتف الإبط :-
- 54.....المبحث الأول: معنى نتف الإبط :-
- 55.....المبحث الثاني: حكم نتف الإبط :-
- 55.....المبحث الثالث: فوائد نتف الإبط :-
- 55.....الفصل الرابع: الاستحداد :-

- 55.....المبحث الأول: معنى الاستحداد :-
- 56.....المبحث الثاني: حكم الاستحداد :-
- 57.....المبحث الثالث: فرائد الاستحداد :-
- 58.....الفصل الخامس: تقليم الأظفار :-
- 58.....المبحث الأول: معنى تقليم الأظفار :-
- 58.....المبحث الثاني: ترتيب قص الأظافر :-
- 59.....المبحث الثالث : استحباب دفن ما أخذ من الأظفار والأشعار :-
- 59.....المبحث الرابع: الحكمة من الأمر بقص الأظافر واعتبار ذلك من سنن الفطرة :-
- 60.....المبحث الخامس: الموانع الشرعية لإطالة الأظفار :-
- 64.....الباب الثاني: شبهات أثيرت حول بعض خصال الفطرة والرد عليها :-
- 64.....الفصل الأول: شبهات في إعفاء اللحية والرد عليها :-
- 71.....الفصل الثاني: شبهات في الختان والرد عليها :-
- 73.....الخاتمة:-
- 74.....فهرس الآيات القرآنية :-
- 75.....فهرس الأحاديث :-
- 77.....فهرس المصادر والمراجع :-
- 79.....فهرس الأعلام :-
- 84.....فهرس الموضوعات :-